الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم : الحقوق .

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالبتين:

- كريمـــة عرعار
- سليمة يوسفي

تحت عنوان

النظام القانوني لحماية الأملاك الوطنية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	جامعة المسيلة	رئيسـا
ياسيـــن مقـــدم	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

اللقب: عرعار　　الاسم: كريمة

اسم الأب: عمار　　اسم ولقب الأم: براح الغالية

تاريخ الازدياد: 1987/02/04　　مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0655770130

البريد الالكتروني: karima.arar2020@gmail.com

العنوان الشخصي: حي ابن باديس 100 مسكن - المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10.84　　الشعبة/التخصص: علوم الطبيعة والحياة　　سنة الحصول على شهادة الباكالوريا:2004

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية　　الدفعة/سنة التخرج: 2008/2007

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال　　الدفعة/ سنة التخرج: 2020/2019

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام) :/

الوضعية المهنية:

موظف: ☒　　عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☐　　قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: إعلان الدولة　　اسم المؤسسة / الشركة: إعلانات الدولة

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: ☒　　موظف في إطار عقود: : ☐　　نوع العقد:

إمضاء الطالب

KARAR

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عمر بن كريمة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 143744

الصادرة بتاريخ 2013/09/05 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

النظام القانوني لحماية الاسلان الوطنية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2021/05/06

إمضاء المعني

BARAR

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

اللقب: يوسفي　　الاسم: سليمة

اسم الأب: محمد　　اسم ولقب الأم: بركات جميلة

تاريخ الازدياد: 1983/06/30　　مكان الازدياد: أولاد عدي لقبالة

رقم الهاتف:0673554362

البريد الالكتروني: salima.yousfi83@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 225 مسكن

الباكالوريا:

المعدل: 10.25　الشعبة/التخصص: علوم الطبيعة والحياة　　سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2002

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية　　الدفعة/سنة التخرج: 2006

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال　　الدفعة/ سنة التخرج: 2020/2019

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام) :/

الوضعية المهنية:

موظف: ☒　　عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☒　　قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة:　　اسم المؤسسة / الشركة: المؤسسة العمومية الاستشفائية بالكمالة

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: ☒　　موظف في إطار عقود: : ☐　　نوع العقد:

إمضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) لوصيف سلمة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201774752

الصادرة بتاريخ 2017/08/23 عن دائرة/ بلدية أولاد دراج الولاية أولاد عبد المالك

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : حقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر: النظام القانوني لحماية الأطلال الوطنية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـان

"وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ

وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

نحمدك ربي حمد الشاكرين نحمدك ربي حمد الذاكرين نحمدك ربي حمدا كثير مباركا فيه نحمدك على توفيقك لنا ومدنا بالقوة والعزم لإنهاء هذا العمل المتواضع والذي نتمنى أن تتقبله منا.

واقتداءً بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله " صدق رسول الله

أتقدم بشكري الجزيل الى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه ولو بنصيحة ونخص بالذكر الأستاذ المشرف مقدم ياسين لما قدمه لي من توجيهات ونصائح.

كما لا ننسى أن نشكر كل أساتذة قسم الحقوق الذين كانوا لنا عونا خلال مسيرتنا الدراسية.

إهداء

إلى من سقتني الحب والحنان إلى ملاكي في الحياة إلى بسمة الحياة وسر الوجود،

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى اغلى الحبايب

أمي العزيزة

إلى من كلله الله بالهبة والوقار

إلى من أحمل اسمه بالوقار إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب.

إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

أهديك هذا البحث أبي العزيز

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إخوتي وأخواتي الأعزاء،

إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة

إلى من كانوا معي إلى طريق النجاح أصدقائي الأعزاء،

وأخيرا أهدي عملي هذا إلى كل من نسى قلمي ذكرهم.

كريمة

إهداء

إلى روح من سكنا القلب واستوطنا العقل

إلى من كانا أماني وملاذي وسندي

أبي وأمي رحمهما الله

إلى العزيزة الغالية التى قدرت ظروفي ولم تترك يدي الغالية

كريمة

إلى إخوتي وأخواتي.

سليمة

مقدمـة

مقدمة:

تحتاج الدولة ومرافقها العمومية لأداء مهامها وتقديم خدماتها المتمحورة، أساسا، حول تحقيق المنفعة العامة- إلى وسائل بشرية، وأكثر من ذلك، تحتاج الدولة إلى وسائل مادية، وهي الأموال اللّازمة لإدارة نشاطها.

فالمال هو العصب المحرك لأي نشاط سواء أكان عاماً أم خاصاً، والإدارة العامة تحتاج إلى أراضي تُقيم عليها مبانيها وهياكلها العامة، وتحتاج إلى أثاث ولوازم تتطلبها المرافق العامة...إضافة إلى حاجتها إلى النقود لصرف ، رواتب الموظفين واقتناء لوازمها .

وتحتاج الإدارة إذاً، إلى الأموال بنوعيها: العقارات والمنقولات، وطالما أن هذه الأخيرة تستخدم للصالح العام وإشباع الحاجات العامة، كان لابدّ من أن تحظى بحماية خاصة تفوق حماية أموال الأفراد أو الأموال الخاصة بصفة عامة، وذلك لن يتجسد إلّا من خلال إخضاع تكوين، استعمال وتسيير هذه الأموال لنظام قانوني خاص واستثنائي تُراعى فيه طبيعة هذه الأموال، وطرق استعمالها وتسييرها، تّوفر من خلاله حماية خاصّة تضمن تحقيق النفع العام والمساواة بين جميع المرتفقين.

أما في الجزائر فمرت النظم القانونية للأملاك الوطنية بثلاث مراحل متميزة هي مرحلة ما قبل الاحتلال الاستعمار الفرنسي حيث كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف التركية يليها مرحلة الاستعمار الفرنسي حيث طبقت أحكام القانون الفرنسي ثم أخيرا مرحلة الاستقلال وما تلاها وكل مرحلة من هذه المراحل تتميز بعواملها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تلقي بتأثيراتها على الأحكام القانونية للملك العام.

ولقد تميزت سياسة تسيير الأملاك الوطنية أو ما يسمى بالدومين العام بتطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وسندرج مراحل هذا التطور في النقاط التالية:

- مرحلة الابقاء على التشريع الفرنسي وإصدار قوانين ظرفية : لقد بقي العمل بالتشريع الفرنسي من خلال تطبيق الأمر المؤرخ في 13أفريل 1943 وكذا النصوص التطبيقية له فيما يخص مبادئ تسيير الملكية العمومية وتلتها إصدار قوانين من طرف المشرع الجزائري ، تمثلت في الأمر رقم66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966 المتضمن ايلولة الأملاك الشاغرة إلى الدولة ، الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، كذلك الأمر رقم74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية البلدية، وهي مرحلة تعايش النظامين.
- مرحلة الاشتراكية من دستور 1976 إلى غاية 1984: تبنت الدولة الجزائرية في هذه الفترة النظام الاشتراكي الذي يسعى إلى توسيع أملاك الدولة وزيادتها وتقليص الملكية الفردية،

فظهرت فكرة التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة وفكرة الاستيلاء على الأملاك باستثناء المحلات السكنية، ورغم ذلك أوصد المشرع الباب أمام تعسف السلطة ومنح المالك الطمأنينة بان فتح له الحق باللجوء إلى القضاء بتعويض منصف وعادل.

- مرحلة تنظيم الأملاك : تمثلت في فترتين:

- من سنة 1984 إلى 1990 انتظر فيها المشرع الجزائري طويلا حتى صدر أول قانون ينظم الأملاك الوطنية وكان ذلك في سنة 1984 وهو القانون 84-16 المؤرخ في 30جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي ألغي تطبيق القوانين الفرنسية وتبني فكرة وحدة النظام القانوني للأملاك الوطنية متأثر في ذلك بالنظام الاشتراكي الذي يعتمد على تدخل الدولة في كل المجالات ويستبعد فكرة الملكية الخاصة.
- من سنة 1990إلى يومنا هذا : بعد صدور دستور 1989 والتخلي التام عن الاشتراكية وتبني نظام اقتصاد السوق كان من الضروري أن ينعكس هذا التغير على قانون الأملاك الوطنية، فصدر قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 متبنيا لمبادئ متمثلة في فكرة التفرقة بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة، التي تمتلكها الدولة والجماعات الإقليمية، اختلاف النظام القانوني للملكيتين وحمايتهما، تكريس مبادئ الليبرالية مثل المبادرة الحرة وتضييق مفهوم المنفعة العمومية.

والجدير بالذكر أن دستور 1989 عرف الأملاك الوطنية في المادتين 17 و18 وأبقى المؤسس الدستوري على نفس التعريف في دستور 1996 في نفس المادتين وعملا بهما فإن الأملاك الوطنية تشتمل على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة والجماعات المحلية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، كما عرف الأملاك الوطنية القانون 90-30 في المادة الثانية منه، إذ تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوز الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

وهذا القانون قد تم تعديله في سنة 2008 بموجب الأمر 08-14 المؤرخ في 20يوليو 2008 محاولة للاستجابة للتطورات الحاصلة على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما نص عليه المشروع التمهيدي لتعديل القانون 90-30 في قوله:" **تتجه الجزائر تدريجيا إلى تطوير اقتصاد سوق حر تبدو أماهه بعض القواعد التي حددها تشريع الأملاك**

الوطنية الحالي كما هي ناجمة عن القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 تجاوزها الزمن إلى حد كبير".

تحتل الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري أهمية بالغة بشقيها العام والخاص، حيث خصها المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص ميزها عن غيرها من الملكيات الأخرى، وذلك بهدف حمايتها من جملة من الاعتداءات التي كانت تطالها يوميا، حيث تدخل المشرع بسن جملة من النصوص التشريعية لمعالجة ظاهرة الاعتداء عليها وتسييرها واستغلالها ونخص بالذكر القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

وتنقسم الأملاك الوطنية إلى عدة أقسام فحسب طبيعتها إلى عقارية ومنقولة ، وحسب تعلق الحقوق به اتقسم إلى أملاك مملوكة، موقوفة، مباحة، أما بالنظر إلى مالكها تقسم إلى أملاك عمومية وخاصة وهذا يهمنا في دراستنا.

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكالية على النحو الآتي:

ماهو النظام القانوني لحماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- مامفهوم الأملاك الوطنية؟
- وماهي تصنيفات الأملاك الوطنية؟
- وماهي طرق تكوين وتسيير الأملاك الوطنية وكيفية استعمالها؟
- وماهي الآليات القانونية لحماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري؟

أهمية البحث:

نظرا للأهمية البالغة للأملاك الوطنية باعتبارها ثروة الأجيال المتعاقبة ومصدرا هاما للموارد، بالإضافة إلى تعرضها للاعتداء و الاستيلاء غير الشرعي فإن العناية بدراسة هذا الموضوع يساهم في توضيح الاطار القانوني للحفاظ وحماية هذه الأملاك وإدارتها بشكل وإجراءات سليمة غير معقدة تتناسب مع التوجه السياسي والاقتصادي للدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

هو ميولنا للدراسة والبحث في هذا الموضوع، حيث لاحظنا قلة المراجع والدراسات التي تعالجه خاصة بالجزائر هذا من جهة، ومن جهة ثانية للتعرف على موضوع الأملاك الوطنية من خلال

النصوص القانونية التي حددها المشرع في إطار تنظيم هذا النوع من الأملاك، وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب تتمثل في:

1 -الأسباب الذاتية:

- ارتباط قانون الأملاك الوطنية بمجال تخصصنا.
- رغبتنا في معالجة المواضيع التي تخص الأملاك الوطنية العمومية والخاصة للحفاظ على الثروة الوطنية.
- مراقبة الأملاك الوطنية وحمايتها بأفضل الطرق.

- معرفة الآليات القانونية لحماية الأملاك الوطنية.

2 -الأسباب الموضوعية:

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية التي جعلتنا ندرس هذا الموضوع فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- قلة الدراسات السابقة لهذا الموضوع.
- مكانة وأهمية الأملاك الوطنية باعتبارها موردا هاما لخزينة الدولة.
- مساهمة منا لإثراء المكتبة القانونية في هذا المجال.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتعرف على جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الملائم لهذا الموضوع، والغالب في تحديد الظاهرة المدروسة، وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وكذلك توضيح الصورة للقارئ لمعرفة الاطار القانوني للأملاك الوطنية و كذا صور الحماية القانونية لهذه الأملاك ، لاسيما في ظل القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم .

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة فهي قليلة، وتتطرق للموضوع بصفة عامة.

- **الدراسة الأولى: دريش وردة:" النظام القانوني لاستعمال الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02، 2019/2018

– تطرّقت هذه الدراسة إلى موضوع النظام القانوني لاستعمال الأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، حيث تبين أن المشرع الجزائري قد وضع أسس من أجل استعمال الأملاك الوطنية

العمومية وذلك من أجل حماية هذه الأملاك من شتى الأخطار وأشكال التعدي التي قد تلحق بها، وللمحافظة على وجهتها وضمان ديمومتها باعتبارها ثروة اقتصادية واجتماعية هامة لا بد من إفراداها عناية خاصة، واعتبارها ميدانا واسعا للانتفاع الجماعي، لذا فبقاؤها بصفة دائمة في حوزة السلطات يحميها من التفكك والضياع والاندثار، وبالتالي السماح باستعمالها لأغراض متعددة هو أمر ضروري.

- وتكمن قواعد الاستعمال المتاحة من قبل المشرع الجزائري في جملة من النصوص القانونية التي تضمنها قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14 باعتباره القانون الأساسي المنظم للأملاك الوطنية والمرسوم التنفيذي 12-427.

- **الدراسة الثانية: النوعي أحمد:" النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، 2018/2017.

- تطرّقت هذه الدراسة إلى موضوع **النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري**، حيث أولى فيها المشرع الجزائري أهمية كبيرة للأملاك الوطنية العمومية فيما يتعلق بتكوينها وتسييرها وحمايتها وخصها بقواعد قانونية لا نظير لها في القانون الخاص نظرا لأهميتها في تلبية الاحتياجات العامة وجلب أموال للخزينة العمومية، وكذا جلب استثمارات مهمة إذا أحسن ضبطها واستغلالها محكما، حيث منع التصرف فيها بشكل يتعارض مع التخصيص للمنفعة العامة وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام حيث أن كل تصرف يقع باطلا ولكن استثناء أجاز القانون ترتيب حقوق عينية وارتفاقات على الأملاك العمومية إذا كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له، كما منع اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها.

- وتطرقت كذلك إلى القانون 90-30 المؤرخ في: 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي تم إصداره في بداية مرحلة الانتقال من اقتصاد موجه يتسم بنظام احتكاري إداري إلى نظام اقتصاد سوق تنافسي، متمم ومعدل بالقانون 08-14 المؤرخ في 2008/07/20 ، مما أصفى شرعية على ترسانة من القوانين التي صدرت من العام 2003.

الدراسة الثالثة: توام حدة:" قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2011/2010.

تطرّقت هذه الدراسة إلى موضوع حول القواعد القانونية المقررة لحماية الأملاك الوطنية العمومية في النظام القانوني الجزائري، وهذه القواعد وعلى رأسها مبدأ عدم قابلية الملكية العمومية

للتصرف خصوصيات في النظام القانوني الجزائري تميّزها عن تلك المعروفة في النظام القانوني الفرنسي الذي كان له الدور المهيمن على فلسفة نظرية الأملاك الوطنية العمومية، فلمبدأ عدم قابلية الملكية العمومية للتصرف قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري، على عكس ما هو عليه الحال في النظام القانوني الفرنسي الذي لم ينص في دساتيره.

صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث:

- لاتوجد المراجع المتخصصة في مجال الأملاك الوطنية، وخاصة المراجع الجزائرية وقلتها على مستوى المكتبات الجامعية.
- انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) مما اضطررننا إلى اللجوء إلى المكتبات الخاصة الخارجية (خارج الجامعة).
- في ظل جائحة كوفيد19 اضطررنا إلى اللجوء إلى تحميل الكتب والمذكرات والمجلات من الانترنت.

خطة البحث:

وبناء على ما سبق فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: الإطار القانوني للأملاك الوطنية

المبحث الأول : ماهية الأملاك الوطنية

المبحث الثاني: تكوين وتسيير الأملاك الوطنية والتصرف فيها

المبحث الثالث: استعمال الأملاك الوطنية

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية الأملاك الوطنية

المبحث الأول: الحماية المدنية للأملاك الوطنية

المبحث الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية

المبحث الثالث: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية

الفصل الأول

الإطار القانوني للأملاك الوطنية

تمهيد:

ظهرت فكرة الأملاك الوطنية في فرنسا مع نهاية القرن الثامن عشر، وصدور مرسوم 1790-11-22 المتضمن قانون الدومين، الذي أقر بملكية الدولة لهذه الأموال غير القابلة للتصرف والتقادم.

إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف هذه الفكرة عن التطور، بفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم.

وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال نصين اهتما بتنظيم هذا المجال :

- الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1984 في ظل الاشتراكية، والذي تميز بمفهوم موسع الأملاك الوطنية؛
- والقانون الصادر في أول ديسمبر سنة 1990، والذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة، والأملاك الوطنية الخاصة.

تمتلك الإدارة العامة أموال عقارية ومنقولة لتحقيق ما أنيط بها من مهام جسيمة تتمثل في تحقيق الرفاهية العامة، ولكن لا تندرج جميع هذه الأموال في فئة واحدة فالبعض منها يندرج ضمن الأموال العامة (الدومين العام) التي هي عبارة عن الممتلكات الثابتة والمنقولة التي تمتلكها الدولة وتخضع للنظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة، أما البعض الآخر فيندرج ضمن الأموال الخاصة (الدومين الخاص) وتملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية خاصة، كما يمتلك الأفراد ممتلكاتهم الخاصة وتخضع للنظام القانوني الذي يحكم أموال الأفراد العاديين أي القانون الخاص.

نحاول من خلال هذا الفصل البحث في الاطار القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري من حيث تعريفها و تصنيفها وطرق استعمالها وتسييرها، وحتى تتضح معالم هذا الموضوع ارتأينا أن نتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية**
- **المبحث الثاني: طرق تكوين وتسيير الأملاك الوطنية والتصرف فيها**
- **المبحث الثالث : استعمال الأملاك الوطنية**

المبحث الأول:

مفهوم الأملاك الوطنية.

إنّ تحديد مفهوم أملاك الدولة والتمييز بين أنواعها له أهمية بالغة بالنظر للنتائج المترتبة عن ذلك، إذ كان من الضروري إيجاد معيار للتفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة للدولة، ويتضمن هذا المبحث المقصود بالأملاك الوطنية بصفة عامة، وذكر أنواعها و خصائص و مكونات كل نوع

المطلب الأول:

تعريف الأملاك الوطنية.

يقصد بالأملاك الوطنية بأنها تلك الأموال التي تملكها الدولة سواء كانت عقارا أو منقولا وتحقق بها إيراد من أجل إشباع حاجاتها من خلال طرق كيفية استغلالها وتتمثل في جميع ممتلكات الدولة مهما كانت طبيعتها، سواء ملكية الدولة لها عامة أو خاصة، حيث تمتاز هذه الملكية بالثبات وعدم خضوعها للتقلبات مما يؤدي ذلك إلى سهولة عملية تحديد نوع ملكيتها.[1]

ويقصد بالأملاك الوطنية كذلك ما يعرف بالدومين أو الأشكال العامة الأخرى حيث تخضع لأحكام القانون العام و تخصص من أجل تحقيق النفع العام والمصلحة العامة مثال ذلك:

الجسور والطرق والحدائق العامة، حيث في بعض الحالات تقوم بعض الدول مقابل استعمال الأفراد لهذه الأموال والأملاك بفرض ثمن ولكن في حالات معينة من أجل الانتفاع بها.

وذلك عن طريق فرض رسوم وضرائب في بعض الأملاك والغرض منها ليس الحصول على إيراد وإنما تنظيم استعمال الأفراد لأموال الدومين.[2]

وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال نصين اهتما بتنظيم هذا المجال وهما:

الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1984، في ظل نظام الاشتراكية وذلي تميز بمفهوم موسع للأملاك الوطنية.

القانون رقم 90-30، الصادر في الأول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة، الذي عدل بموجب الأمر 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي عرف الأملاك الوطنية في المادة 02 بقوله " بأنها تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها وجماعتها الإقليمية، في شكل ملكية عمومية او خاصة... ".

بالنسبة للدستور: فقد ذكر ذلك في المواد 18-19-20 حيث جاء في المادة 18: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون".

[1] - عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 1987، ص 3-5.

[2] - عادل العلي، المالية العامة و القانون المالي الضريبي، إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص 101.

أما المادة 19 تنص على أن: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة وتحمي الأراضي الفلاحية كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".

أما المادة 20 تنص على أن "الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها الدولة والولاية والبلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية وفق القانون".[1]

أما المادة 24 من قانون التوجيه العقاري فقد عرفتها بأنها: "...تدخل الأملاك العقارية والحقوق التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية، تتكون الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة بالدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة بالولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة بالبلدية.[2]

المطلب الثاني:

أنواع الأملاك الوطنية.

تنص المادة 2 من قانون الأملاك الوطنية30/90 المعدل و المتمم على أن "تشمل الأملاك الوطنية على الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة، وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

إذن حسب هذه المادة فإن الأملاك الوطنية تقسم الى أملاك وطنية عامة و أملاك وطنية خاصة بغض النظر عن الجهة التابعة لها سواء الدولة أو الولاية أو البلدية ، و هناك تقسيم أخر و هو من أقدم وأهم التقسيمات للأموال والمتمثل في الأموال العقارية والأموال المنقولة حيث سنتكلم على هذا التقسيم و يتضح مفهومه حين نتطرق الى كيفية التصرف في الأملاك الوطنية .

الفرع الأول:

الأملاك الوطنية العمومية.

نتناول هنا كل من تعريف الأملاك الوطنية العمومية والخصائص التي تتمتع بها.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 01/16 المؤرخ في جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 2016/03/07.

[2]- أنظر المادة 24 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل و المتمم بموجب الأمر 9-26 مؤرخ في 25 ديسمبر الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 1995/11/18.

1- تعريف الأملاك الوطنية العمومية:

وهي تتمثل في الأموال المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية التابعة لها سواء كانت إقليمية أو مرفقية وتشمل على عقارات ومنقولات وهي كذلك الأملاك التي تكون مخصصة للنفع العام فعليا أو بموجب قانون من الوزير المختص وتكون لاستعمال الجمهور مباشرة ويطلق عليها كذلك مصطلح الدومين العام، هذا النوع من الأموال العامة يخضع عادة إلى أحكام القانون الإداري، ويكتسب هذا المال صفة العمومية كان العقار أو المنقول مالك لدولة أو لأحد أشخاصها المعنوية ومخصص للمنفعة العمومية.[1]

ولكن هناك مجموعة من الفقهاء من يعرفها بأنها الأملاك التي توضع لاستعمال الجمهور أو التي تخصص لتسيير أحد المرافق العامة ذات الصفة الإدارية بشرط أن تكون بطبيعة وترتيب خاص وملائم حصري وجوهري إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويوجد هناك شرطان ضروريان ليصبح المال من الأملاك العامة هما:

1. أن يكون ملكا لشخص من أشخاص القانون العام، "الدولة أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة".
2. أن يخصص للمنفعة العامة وإذا لم يخصص فيكون من الأملاك الخصوصية التابعة لشخص عام، ويمكن أن يوضع ملك عام في خدمة صاحب الامتياز مرفق عام، وفي هذه الحالة يظل ملكا عاما وبانتماء الامتياز تعود الأموال غير منقولة إلى ملكية الدولة مانحة الامتياز وبالتالي لا مشكلة في اعتبارها أموالا عامة.[2]

وهناك من يعرفه بأنه الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة، أو للأشخاص المعنوية التي تخصص للمنفعة العامة، إذا يعتبر هذا التعريف الأرجح فقها ويقارب بين الآراء المختلفة المتعلقة بالمال العام إذ يتجه غالبية الفقه نحو الإقرار بملكية الدولة للأموال العامة وعدم الاكتفاء بالقول بولاية الإشراف والحفاظ على المال العام للدولة.

- **من الناحية القانونية:** فقد عرفها قانون الأملاك الوطنية في المادة 12 بأنها: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك العقارية والمنقولة التي يستعملها الجميع والموضوعية تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق".

وعليه حسب هذه المادة نجد بأن المشرع الجزائري هنا قد عرفها بأنها الأملاك المنقولة والعقارية بشرط أن يستعملها الأفراد جميعا وتكون تحت تصرفهم إما أن يستعملوها بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام بحكم طبيعة الخدمة التي يؤديها وهدفه الأساسي وكذلك تكون غير قابلة للتملك الخاص.

[1]- أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة،دار الثقافة ، الطبعة الأولى، الأردن ، ص 44-46.

[2]- نزيه كبارة، الملك العام و الملك الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى طرابلس، بيروت، ص 09.

أما المادة 18 من الدستور فهي تنص على أن "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية..."[1].

2- خصائص الأملاك الوطنية العمومية:

تتمتع الأملاك الوطنية بعدة خصائص وهي:

2-1- **استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجميع:** أي أن هذه الأملاك العمومية تستعمل من قبل الجمهور بشكل جماعي وتلقائي ومجاني يضمنه القانون مع العلم أن هذا الاستعمال يكون إما بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية تسهر بموجب عقد تخصيص أو عقد التزام على جعله تحت تصرف الجمهور ولكن هناك حالة استثنائية يجب أن تخضع لرخصة إدارية مسبقة كشغل مؤقت للأملاك العمومية.

2-2- **الحماية الخاصة:** وتتمثل في عدم قابلية التصرف ولا يمكن التصرف في المال العام بأي طريقة كانت فيحضر نقل ملكيته بالبيع أو كهبة أو بغير ذلك من الأسباب كما يعني عدم جواز الحجز عليها لأنها تعتبر قاعدة ضمان مخصص للمال العام وكذلك مبدأ عدم قابلية التصرف.[2]

نستنتج أن:

- الأملاك العمومية لا تقبل إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- عدم اكتساب الأملاك العمومية عن طريق التقادم.
- عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.

3- مكونات الأملاك الوطنية العمومية:

حسب المادة 14 من القانون رقم 90-30 والتي تنص على "تتكن الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم ها القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية".

و عليه فإن هذه الأملاك تتكون من نوعين أساسين هما كما يلي:

3-1- **الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:**

وهي الأملاك غير المنقولة والتي لم تتدخل يد الإنسان فيها كالأملاك العامة البحرية والأملاك العامة النهرية والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني ويحق استعمال الفضاء للاتصالات كما يكتسب الملك العام وفق القانون بمجرد حدوث إرادة الإنسان ودون الحاجة إلى صدور قرار إداري.[3]

و تشتمل الأملاك العمومية الطبيعية حسب المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية على ما يلي:

- شواطئ البحر الإقليمية وباطنه.

---

[1]- أنظر المادة 18 من دستور سنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 2016/03/07.

[2]- الطالب حتوت، النظرة على المركز القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2009، ص 21.

[3]- نزيه كبارة، الملك العام و الملك الخاص، مرجع سابق، ص 10.

- قعر البحر الإقليمي وباطنه.
- المياه البحرية الداخلية.
- طرح البحر ومحاصره.
- مجاري المياه ورقاق مجاري المياه، المجال الجوي والإقليمي.
- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية".[1]

3-2- **الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية:**

وتتكون خصوصا بفعل الإنسان، كما هي الأملاك غير المنقولة ولكن الإنسان هو الذي أقامها ولا تدخل في أملاك الدولة العامة إلا بنص قانوني، ويتم ترتيبها وإعدادها بشكل خاص للغرض الذي أقيمته من أجله.

و من الناحية القانونية نصت عليه المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالمادة 07: "تتمثل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية.
- الموانئ الجوية والمغارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية...".[2]

إن الأملاك العامة الطبيعية والأملاك العامة الاصطناعية غير منقولة وليست وحدها ضمن الأملاك العامة وإنما هناك أموالا منقولة تعد من الأملاك العامة ونذكر بعضها مثل: التجهيزات والمكاتب في دوائر الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

- مجموعة المتاحف واللوحات، وقطع السجاد والتحف الفنية والأثرية.
- الوثائق والكتب النادرة والثمينة والمخطوطات الموجودة في المكتبات العامة.
- الحيوانات النادرة في حدائق الحيوانات.

الفرع الثاني:

الأملاك الوطنية الخاصة.

تعتبر الأملاك الخاصة ثاني نوع من أنواع الأملاك الوطنية وعليه سنقوم بدراستها من جميع الجوانب ابتداء من تعريفها إلى أهميتها فأنواعها وصولا إلى علاقتها بالأملاك الوطنية العامة.

[1]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، عدد 44 الصادرة في 2008/08/13.

[2]- المادة 16 من القانون رقم 90-30المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

1-تعريف الأملاك الوطنية الخاصة :

أملاك الدولة الخاصة هي الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة غير مخصصة للنفع العام، و لها الحق في استغلالها و التصرف فيهاو تخضع لأحكام القانون الخاص .

وقد عرفها المشرع في نص المادة 17 من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أنه "تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على:

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير مصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون.
- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
- الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية والتي تعود إليها.
- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي استولي عليها أو شغلت دون حق و من غير سند و استردتها بالطرق القانونية.

2- أهمية الأملاك الوطنية الخاصة:

وتتمثل هذه الأهمية في أن الأموال تنمي موارد الدولة فتعمل على تزويدها بما تنتجه من عوائد وغلات وثمار ويكون لها الحق في استغلالها ماليا بالطرق المقررة قانونيا سواء عن طريق الاستغلال المباشر لها أو عن طريق تأجيرها.

3- أنواع الأملاك الوطنية الخاصة:

وتنقسم هذه الأملاك أو ما يعرف بالدومين الخاص على ثلاثة أنواع وهي:[1]

3-1- **الدومين العقاري:**

قام المشرع بتحديد كل من الأملاك العقارية الخاصة بالدولة والولاية والبلدية على النحو التالي:

أ. **الأملاك الخاصة بالدولة :** وتتمثل في:[2]

- العقارات المبنية وغير المبنية المخصصة للمصالح العامة والهيئات الإدارية.
- المباني والأراضي التي اكتسبتها أو أنجزتها الدولة أو مصالحها أو هيئاتها الإدارية أو التي آلت إليها.
- المباني ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري وكذلك المحلات التجارية.
- الأراضي غير المخصصة.
- الممتلكات المخصصة لوزارة الدفاع الوطني والتي تشكل وسائل الدعم والمقصود بهذا الأخير هي الأملاك الخاصة العقارية العسكرية غير المصنفة في الأملاك العامة العسكرية، وتشمل على وجه الخصوص كل من العقارات ذات الاستعمال السكني، العقارات أو المنشآت الاجتماعية، العقارات

[1] - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص 57.

[2] - أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 11.

الموضوعة تحت تصرف المؤسسات العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري بقصد الاستعمال، العقارات المخصصة للممثليات العسكرية في الخارج العقارات غير المدرجة في الأملاك العامة العسكرية أو لم تعد تنتمي إليها.[2]

ب. **الأملاك الخاصة بالولاية:** وتتمثل في:

- الأراضي والمباني التي خصصتها الولاية للمصالح العامة والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وملحقاتها التي أنجزتها أو اقتنتها الولاية بإمكانيات خاصة.
- ولا يخضع الملك العام بحقوق الاتفاق مثل الملك الخاص باستثناء تسهيل المرور إلى الشبكة العامة للطرقات.

أما حقوق الارتفاق الاتفاقية فممكنة بشرط أن لا تتعارض مع تخصيص الملك العام ويشمل تنظيم علاقة الجوار وإخضاع المجاورين للأملاك العامة لبعض الالتزامات وبنص في القانون حيث تدعي الارتفاقات القانونية أو ارتفاقات المنفعة العامة مثل: منع البناء في جوار الثكنات العسكرية، منع البناء في المناطق الأثرية.[1]

ملاحظة: تعتبر من الأموال الخاصة بالدولة والجماعات المحلية تلك الأملاك التي نصت عليها المادة 03 فقرة 02 من القانون 08-14 ونص بمفهومها أن تلك الأملاك التي تؤدي وظيفة تمليكية ومالية والتي تشمل على العقارات والمنقولات غير المصنفة في فئة الأموال العامة وهي كما يلي:

- الأملاك والحقوق عن تجزئة حق الملكية وهو حق الانتفاع، الاستعمال، والارتفاق.
- الأملاك الملغى تخصيصها أو تصنيفها وفقدت صفة العمومية.
- الأملاك المشغولة بدون سند وتم استرجاعها بالطرق القانونية.
- العقارات غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.
- الأراضي الجرداء التي لم تخصصها الولاية.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اكتسبتها أو حققتها في إطار القانون.
- المنقولات والعتاد التي اقتنتها الولاية بإمكاناتها الخاصة.
- الهبات والوصايا التي قبلتها الولاية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها.
- الأموال الخاصة التي تتنازل عنها الدولة وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها.
- الأموال الخاصة التي تتنازل عنها الدولة أو البلدية لصالح الولاية.
- الحقوق والقيم المنقولة التي تمثل مقابل حصصها أو تزويدها في المؤسسات العامة.

ت. **الأملاك الخاصة بالبلدية:** وتتمثل في:

- المباني والأراضي التي خصصتها للمصالح العامة والهيئات الإدارية.

[1]- نزيه كبارة، المرجع السابق، ص 48.

- المحلات ذات الاستعمال السكنية وملحقاتها التي أنجزتها بوسائلها الخاصة.
- الأراضي الجرداء التي لم تخصصها البلدية.
- العقارات غير المخصصة التي اكتسبتها أو أنجزتها بوسائلها الخاصة.
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني، التجاري أو الحرفي المحول ملكيتها إلى البلدية وفقا للقانون.
- الأملاك التي تنازلت عنها الولاية لصالح البلدية.[1]

3-2- **الدومين المالي:**

ويتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض، وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة ويسمى البعض هذا الدومين "بمحفظة الدولة" أي ما تملكه من أوراق مالية ونقدية وما تحققه من أرباح وفوائد.

3-3- **الدومين الصناعي والتجاري:**

ويشمل هذا النوع جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات، حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بنشاط الأفراد العاديين والمشروعات الخاصة بهدف تحقيق الربح، أو تقديم خدمة للأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية، وتقوم الدولة بإدارة الدومين التجاري والصناعي، أما بشكل مباشر من قبلها أو عن طريق أحد مرافقها أو أن تمنح امتيازا أو ترخيص لإحدى الشركات الخاصة بأن تقوم ببيع البضائع أو خدمات معينة.[2]

[1]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 20.

[2]- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المرجع السابق، ص 57.

المبحث الثاني:

طرق تكوين وتسيير الأملاك الوطنية والتصرف فيها.

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الأملاك الوطنية، فقد خصها المشرع بمجموعة من الأطر الخاصة بتكوينها وطرق تسييرها، وكيفية التصرف فيها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالتفصيل.

المطلب الأول:

طرق تكوين الأملاك الوطنية.

يحدد القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وذلك إما بفعل الطبيعة أو عن طريق وسائل قانونية محددة.

الفرع الأول:

طرق تكوين الأملاك الوطنية العامة.

وفقا لما جاء في المادتين 27 و28 من القانون 90-30، يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العامة أما عن طريق تعيين الحدود، وهو إجراء خاص بإدراج الأملاك العمومية الطبيعية، وإما على أساس الاصطفاف بالنسبة لتعيين حدود الأملاك العمومية الاصطناعية.

1- عن طريق تعيين الحدود:

تعيين الحدود هي عملية ذات طابع تصريحي، وإجراء إداري من قبل السلطة المختصة، ذلك أن كلا من المجال البحري والمجاري المائية يدرجان تلقائيا في الأملاك الوطنية العامة بحكم الطبيعة، وما على الإدارة إلا تقرير حالة مفروضة بالظواهر الطبيعية، وعرفه المشرع بنص المادة 29-1 من قانون الأملاك الوطنية بقوله "تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية..."، وانطلاقا من مما سبق سوف نتطرق الى طريقة تعيين الحدود في مجال البحار، ثم تعيين حدود الأملاك الوطنية المائية، ثم في مجال الطرق والمواصلات.[1]

1-1- في المجال البحري:

تثبت الأملاك العامة البحرية وفقا للمرسوم رقم 12-427 والمذكور سابقا، لا سيما المادة 08 والتي بين من خلالها المشرع أن تعيين الحدود يكون من جهة الأرض ابتداء من حد الشاطئ[2]، الذي تبلغ الأمواج فيه أعلى مستواها خلال السنة، وفي الظروف الجوية العادية، بحيث تعد المساحة التي تغطيها الأمواج من الشاطئ على هذا النحو جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية الطبيعية وتكون هذه المعاينة وفقا لبرنامج خاص بتعيين حدود البحر يعده الوزير بالتشاور مع السلطات المحلية المختصة، والذي يسهر على تطبيقه.

وإجراء المعاينة يكون علنيا تقوم به المصالح التقنية المختصة، بمبادرة مشتركة بين الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية وإدارة الأشغال العمومية، ينتهي بإعداد محضر معاينة، ويثبت الوالي هذا التعيين بقرار،

---

[1]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 35.

[2]- الشاطئ بمفهوم المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المذكور أعلاه هو "...جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، و يكشفه أخفضها تارة أخرى".

على أنه يجب تبليغ الأشخاص المجاورين لعملية المعاينة بهذه الإجراءات والذين يمكن لهم تسجيل ملاحظاتهم وادعاءاتهم المتعلقة بهذه العملية، وتجمع آراء المصالح أو الإدارات المطلوبة قانون.

في حالة عدم وجود اعتراض على عملية المعاينة، يضبط الوالي بقرار الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية، مع تبليغه إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا. أما في حالة وجود اعتراض وانعدام التراضي، يكون ضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير أو الوزراء المعنيين ووزير المالية.[1]

2-1- في مجال الأملاك المائية:

تدخل ضمن الأملاك العمومية المائية مجاري السواقي والوديان، والبحريات والمستنقعات، والسباخ والغوط والطمي، والرواسب المرتبطة بها، والأراضي وكذا النباتات الموجودة في حدودها، وتثبت حدود هذه الأملاك بعد أن يقوم الوزير المكلف بتسيير الأملاك العمومية المائية بإعداد جرد لمرافق هذه الأملاك، ويعد برنامجا سنويا لتعيين حدودها حسب الأولويات، أما إجراءات ضبط حدودها فتكن بناء على تحقيق إداري تقوم به المصالح التقنية المختصة في مجال الري وإدارة أملاك الدولة، عن طريق معاينة تسجل أثناء هذه العملية ملاحظات الغير وادعاءاته وتجمع آراء المصالح العمومية المعنية هي الأخرى الموجودة في الولاية.

على إثر ذلك يضبط الوالي المختص إقليميا، بقرار ضبط الحدود لمجاري الأملاك المائية المذكورة سابقا، يتخذه بناء على ملف معد لهذا الغرض في حالة انعدام اعتراضات معتبرة، ثم يبلغ هذا القرار لكل مجاور معني.

أما في حالة وجود اعتراض تعذر على إثره التراضي، تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالري والوزير أو الوزراء المعنيين.[2]

بحيث تضبط حدود رقاق مجاري المياه المتدفقة والجافة تبعا لخاصيات كل جهة، حتى وإن تركت مجاري المياه رقاقها وحفرت رقاقا جديدا، إذا كان منسوب سيلان المجاري غير منتظم، وكان أعلى مستوى المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى، على أنه يعد طمي المجاري ورواسبها التي تدخل في حدود هذه المجاري جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية المائية، وما يخرج عن ذلك فهو ملك للمجاورين.

أما حدود البحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط، فتضبط على أساس أعلى مستوى تبلغه المياه، فتدخل الأراضي والنباتات التي بلغتها المياه في الأملاك العمومية المائية، والتي يمكن أن تضاف إليها القطع الأرضية المجاورة المقدرة عمقها حسب خاصية كل جهة مع مراعاة حقوق الغير.[3]

وقرار ضبط الحدود قابل للطعن فيه، أمام الجهات المختصة، وفقا للإشكال المقررة للطعن في القرارات الإدارية.

---

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427.

المادة 29 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2]- المادتان 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427.

[3]- من المادة 18 إلى المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427

3-1- في مجال طرق المواصلات:

يكون إضفاء الصفة العمومية على الأملاك العامة الاصطناعية في مجال الطرق والسكك الحديدية بموجب الاصطفاف أو التصفيف[1]، والذي يهدف إلى إثبات تعيين للحدود الفاصلة بين الأملاك الصناعية والملكيات المجاورة، ويكون على مرحلتين:

- المخطط العام للاصطفاف وهو يبين حدود مجموعة من الطرق مثلا.
- الاصطفاف الفردي وله طابع تصريحي على خلاف المخطط العام الذي لديه طابع التخصيص الهدف منه تبيان للملاك المجاورين الحدود الفاصلة لأملاكهم من الأملاك العمومية.

يعتمد مخطط الاصطفاف على الطرق الموجود بحيث لا يؤدي إلى تغيير محورها أو تفريغه، ولا يكون إجراء مخطط إجباريا إلا في الطرق العمومية الواقعة في المجتمعات السكنية، ويخضع إعداده تحت طائلة بطلانه وعدم الاحتجاج به أمام الغير إلى التحقيق والنشر وفقا للتشريع المعمول به، وقد يكون الاصطفاف بالتراضي أو باتباع نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وبذلك يمكن الطعن فيه أمام القضاء.[2]

تضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق الوطنية والطرق السريعة ومرافقها، في التجمعات العمرانية حسب القواعد المنصوص عليها في التصميم العام للتصفيف أو أدوات التهيئة العمرانية وفي المناطق الريفية أو الجبلية حسب المقاييس التقنية التي يحددها التنظيم والتي تتطابق مع تلك الحدود المنصوص عليها في التصميم المتبع في إنجاز الطرق ومرافقه، إذا ضبط هذه الحدود يخضع للقواعد التقنية المتعلقة بتصميم ورسم وإنجاز هذه الأملاك وتوابعها.

وتضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال السكك الحديدية ومشتملاتها (الأراضي التي تكون أساس السكة الحديدية والرص والجوانب والخنادق وجدران الدعم والمنشآت الفنية والمباني والتجهيزات التقنية وإشاراتها وكهربتها، والمحطات بجميع تهيئتها ومرافقها...) حسب التصميم العام للتصفيف، الموافق عليه بمرسوم إذا تعلق بالأشغال الكبرى، وبقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والأشغال العمومية والداخلية والمالية إذا كان التصفيف يشمل أكثر من ولاية، وبقرار من الوالي إذا كان التصفيف يشمل على ولاية واحدة.[3]

وتضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية البحرية المينائية بمنشأتها (المرافق اللازمة للشحن والتفريغ وتوقف السفن ورسوها والمرافق الضرورية لاستغلال الموانئ وصيانة السفن...) من قبل الوالي بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالميناء وإدارتي الأشغال العمومية والأملاك الوطنية، فيما يخص الموانئ المدنية بحيث تستثنى الموانئ العسكرية وملحقاتها الخاضعة لنص خاص.

---

[1]- التصفيف بمفهوم المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 هو "...العمل الذي تضبط به الإدارة حد طرق المواصلات و بالتالي حدود المجاورين".

[2]- المادة 30 من القانون 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

القانون رقم 91-11 مؤرخ في 1991/04/27، الذي ينظم إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 1991، و المرسوم التنفيذي 93-186، مؤرخ في 1993/07/27 الجريدة الرسمية، العدد 51 لسنة 1993.

[3]- المواد 25 و 26 و 27 و 28 و 35 و 36 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427.

وتخضع عملية ضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية المطارية المدنية وتصفيفها للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال سلامة الملاحة الجوية، والأملاك المطارية العسكرية لنص خاص يصدر لهذا الغرض.[1]

2- عن طريق التصنيف:

إجراء التصفيف يعرف على أنه تصرف من السلطة المختصة يعمل على إضفاء ملك تابع للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، كتصفيف المواقع أو الأماكن التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ أو الفن، أما إلغاء التصنيف فيجرد الملك وينزله ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء التصنيف، بحيث ترفع الصفة العمومية ويبقى الملك من مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة.

و ينبغي أن يتوفر في الملك المطلوبة من أجل تصنيفه ما يلي:

- أن يكون مملوكا للدولة أو لأحد جماعاتها الإقليمية، أما بمقتضى حق سابق أو بامتلاك لهذا الغرض حسب طرق القانون العام، تقوم به الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه.
- مخصص لمهمة ذات منفعة.
- أن تهيأ العقارات المقتناة ضمن الأملاك الوطنية قبل أن تصبح جزء من الأملاك الوطنية العمومية.
- أن يكون ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيف المخصص لها.[2]

غير أن التشريع في هذا المجال يشير إلى أنه حتى ولو أن بعض الأملاك (العقارات والمنقولات وأماكن الحفريات والتنقيب، والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال الفن والتاريخ أو علم الآثار، المؤسسات الخاضعة للتنظيم المطبق في ميدان الأمن والوقاية من أخطار الحريق والفزع، المناظر الطبيعية الخلابة والأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها مصنفة، المساحات المحمية) تكون محل تصنيف من أجل المحافظة عليها وحمايتها، لا تخضع بالضرورة إلى قواعد نظام الملكية الوطنية وتبقى

الفرع الثاني:

طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة.

يتعلق الأمر بفحص كيفية إدراج ملك ضمن الأملاك الخاصة للشخص العمومي، وكيف يتم تبعية هذا الملك للأملاك الخاصة، هناك مجموعة من المصادر التي على أساسها يتم تكوين الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو لجماعاتها طبقا لقانون الأملاك الوطنية على حسب القواعد المطبقة عليها، أما بالطرق غير العادية للقانون العام (الفرع الأول)، وإما بالطرق العادية المنصوص عليها في القوانين الخاصة (الفرع الثاني).

[1] - المادتان 52 و 53 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427.

[2] - المادة 31 من القانون 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

1- طرق القانون العام:

تدرج الدولة وجماعاتها الإقليمية بعض الأموال وفقا لأساليب وطرق تخضع لأحكام القانون العام، وقد تطرقنا في المبحث السابق لإجراء التصنيف الذي يضفي صفة العمومية على الأموال الخاصة من أجل تقرير الحماية التي تكرس للأملاك الوطنية العامة لهذه الأموال، فإن العملية العكسية لهذا الإجراء (إلغاء التصنيف) هو إسقاط وتنزيل الملك العمومي إلى درجة الأملاك الوطنية الخاصة بسبب فقدان هذا الأخير للوظيفة أو الأهمية التي صنف من أجلها ضمن الأملاك العامة.[1]

تتمثل باقي العمليات أو الطرق في نزع الملكية للمنفعة العامة، وحق الشفعة.

1-1- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة:

تعتبر نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الوسيلة التي من خلالها يمكن للدولة إجبار الأفراد على بيع أملاكهم لغرض المنفعة العامة فهي تخضع لإجراء صارم محدد في القانون 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 وموضح في المرسوم 93-186 المؤرخ في 27-07-1993، المشار إليهم سابقا.

وهي وسيلة استثنائية يمكن الإدارة اللجوء إليها قصد سيرورة مرفق عمومي بهدف تحقيق منفعة عامة[2]، وعلى هذا الأساس فالمشرع قيد الإدارة عند اللجوء لمثل هذا الإجراء احترام الشروط التالية:

- أن يكون موضوع نزع الملكية عقارا، فلا تلجأ الإدارة لنزع أموال منقولة، على أنه يجوز نزع جميع العقارات بما في ذلك الحقوق العينية الواردة عليها من امتياز ورهن وارتفاق.
- أن يمنح مقابل مالي عن العقار المنزوع يدخل في ذمة الإدارة التي قامت بالنزع، بحيث يجب عليها دفع تعويض عادل لمن تتوفر فيهم صفة الملاك للعقار محل النزع.
- وجوب اتباع الإجراءات المقررة قانونا، بحيث أن مخالفة الإدارة لأحد هذه الإجراءات تعد عملية نزع الملكية اعتداء غير مشروع على ملكية الخواص، ومن جهة أخرى أعطى المشرع للأفراد الحق في استرجاع ممتلكاتهم إذا لم تقم الإدارة بإنجاز المشروع الذي يستهدف المنفعة العمومية في أجل أربع (04) سنوات.[3]

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يهدف إلى إنشاء الملك العمومي الخاص لكن من أجل تحقيق إنجاز عمومية التي لا تدرج بالضرورة في الأملاك العمومية ما بين الاستلام المؤقت للمشروع وتهيئته الخاصة يبقى ضمن الأملاك الخاصة ولا يكون هذا الملك إلا في مرحلة انتقالية.

1-2- حق الشفعة:

الشفعة الإدارية تختلف عن حق الشفعة المقرر في القانون المدني (المادة 794 إلى 806) فحق الشفعة الإدارية يسمح للإدارة بالاعتراض في عملية بيع عقارية على البائع في الحالات والشروط المنصوص عليها قانونا، والأصل أن الشفعة تكون في العقار الوارد عليه عقد البيع دون العقود الأخرى ودون الأموال

[1]- المواد 39 و 72 و 73 من القانون 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2]- أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، مرجع سابق، ص 122.

[3]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري الجزء الثاني، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، د ت، ص 102.

المنقولة، وهي حق استثنائي يثبت للشفيع منعا للضرر المحتمل بسبب الارتباط القائم بين عقار الشفيع والعقار محل البيع[1]، يمكن أن نذكر في سبيل الشفعة الإدارية الأمثلة التالية:

المادة 118 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون التسجيل الذي يسمح للدولة بأخذ مكان المشتري إذا اتضح أن الأملاك المراد بيعها تم التصريح بأقل من قيمتها.

والمادة 71 من قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم المذكور سابقا، التي تسمح للدولة والجماعات المحلية باقتناء الأراضي المعروضة للبيع من طرف الخواص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

2- طرق القانون الخاص:

هنا يكون الإدراج وفقا لطرق ينظمها القانون الخاص، وعلى اعتبار أن الدولة في احتواء هذه الأموال يمثل هذه الطرق يكون إما بمقابل مالي تدفعه الجماعة المستفيدة من عملية الإدراج، أو تكون العملية مجانية بدون مقابل، وتتمثل هذه الطرق في العقود التي تبرمها الدولة لاقتناء أو تسخير ملك من الخواص لضمان سير مرافقها، وكذلك أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة والتركات المهملة، وقبول الهبات والتبرعات.

2-1- عقود الاقتناء والتسخير:

أ. عقود الاقتناء (الشراء والاستئجار):

تخضع عمليات شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو المتاجر وكذلك عمليات الاستئجار من قبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، للأحكام التي ينص عليها القانون في هذا المجال، فلا يمكن للمصالح العمومية للدولة المستقلة ماليا منها أو غير المستقلة من إنجاز عمليات اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية أو القواعد التجارية إلا بعد الأخذ الإجباري برأي الإدارة المكلفة بأملاك الدولة حول السعر عندما تكون قيمة الملك المراد اقتناؤه أقل أو تساوي السعر المحدد من طرف وزارة المالية.

فتخضع هذه المصالح والمؤسسات للقواعد في هذا المجال ولقانون الولاية وقانون البلدية، وما يرد في التنظيم، خاصة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.[2]

فيما يخص إجراءات الاقتناء فنص عليها المشرع في قانون الأملاك، وتتمثل في:

- توجيه طلب الرأي محرر من طرق المصلحة أو الهيئة المعنية لإدارة أملاك الدولة المختصة إقليميا قبل إجراء أي اتفاق بالتراضي مع الملاك المعنيين.
- على إدارة أملاك الدولة أن تدلي برأيها في مدة شهر (01) ابتداء من تاريخ استلام الطلب.
- إذا لم تقبل المصلحة التي تتابع العملية برأي إدارة أملاك الدولة عليها طلب ترخيص من وزير المالية.
- إدارة أملاك الدولة هي المؤهلة الوحيدة لإعداد العقود المتعلقة بعلميات اقتناء العقارات، الحقوق العقارية أو القواعد التجارية بالتراضي.[3]

[1]- أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، مرجع سابق، ص 117.

[2] - المادة 91 من القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[3]- المواد 91 مكرر و 91 مكرر 1، و 91 مكرر 2 من القانون 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

ب. تسخير الأملاك:

التسخير هو إجراء يسمح بالحصول على حق الاستعمال للملك التابع للأفراد، والتسخير لا ينجر عنه نقل الملكية للإدارة وليس طريقة لاقتناء الأملاك، وهو مقرر في المادة 679 من القانون المدني المعدل والمتمم والتي تنص على: "يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون".

يمكن استثناء للأملاك المسخرة أن تكون محل استرجاع لأصحابها نظرا لعدم صلاحيتها للاستعمال، كما يمكن أن تدخل ضمن الأملاك الخاصة بعد دفع التعويض للملاك.

2-2- الأملاك الشاغرة والمهملة:

الدولة هي الوحيدة المخول لها الحصول على الأملاك الشاغرة والتركات المهملة والتي لا مالك لها، والحطام والكنوز، فتقوم بإدراجها ضمن الأملاك الخاصة التابعة لها بدون مقابل مالي.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الشغور على حسب المرسوم 63-88 المؤرخ في 18-03-1963 المتضمن تشريع الأملاك الشاغرة والذي من خلاله تم التصريح فيه بشغور عدة أملاك (مزارع، أملاك عقارية..) غداة الاستقلال بهدف حماية الاقتصاد الوطني، ولم يعطي المشرع مفهوما للأملاك الشاغرة والتي لا مالك لها، إذ اكتفت بالتصريح بأن كل الأملاك الشاغرة والتي لا مالك لها وتلك المملوكة للأشخاص الهالكين بدون ترك وإرث أو التركات المهملة، ملك للدولة والتي لها الحق في المطالبة بثلاثة أنواع من الأملاك[1]، يمكن اختصارهم في نوعين كالآتي:

أ. الأملاك الشاغرة والسندات والمبالغ والقيم التي مسها التقادم:

لا تؤول الأملاك الشاغرة والتي لا صاحب لها مباشرة إلى الدولة إلا بعد إجراء مسبق لأخذ الأملاك، هذا الإجراء تطبعه شروط إدارية وأخرى قضائية الخاصة بالمبالغ والقيم التي يصيبها التقادم من جهة والأملاك الشاغرة الأخرى، وتتشكل من:

- القيم المنقولة (مبالغ القسائم والفوائد، والأرباح الموزعة التي يصيبها التقادم الخماسي أو الاصطلاحي المتعلقة بالأسهم).
- الأسهم وحصص المؤسسين والالتزامات أو القيم المنقولة التي يصيبها التقادم.
- المبالغ النقدية المودعة، وعلى العموم جميع الأرصدة النقدية أو حسابات الجارية لم يطالب بها طوال 15 سنة.

تنتقل كل هذه القيم والسندات لفائدة الدولة، بناء على شهادة يستلمها وزير المالية، يثبت فيها حق الدولة في اكتساب كل الأرصدة المهملة، ويمكن لأعوان الوزارة المكلفة بالمالية والمفوضين قانونا أن يطلعوا على كل الوثائق التي تسمح بمراقبة المبالغ أو السندات العائدة للدولة.[2]

[1] - المادة 773 من الأمر رقم 75-58، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2] - المادتان 49 و 50 من القانون رق 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

ب. الأملاك المهملة:

تشمل على أملاك و تركة الأشخاص المتوفين بدون ورثة أو الذين يتخلون عن حقوقهم في التركة، وتكون التركة مهملة عندما يكون الملك مملوكا لشخص طبيعي يتوفى ولا يترك وريث أو وريث غير معروف أو شخص أو عدة أشخاص يصرحون بترك حقوقهم في التركة.

لا يمكن أن تكون هناك تركة مهملة إلا إذا اجتمعت بعض الشروط فيها:

- يجب أن تكون الأملاك ملكا لشخص متوفي معروف.
- لم يطالب بالتركة أي شخص بما فيها الدولة.
- يجب أن يثبت انعدام الورثة.
- إعلان الورثة المعروفين التخلي عن التركة.
- مراعاة الأحكام الواردة في المواد من 827 إلى 829 من القانون المدني.[1]

2-3- الهبات والتبرعات:

بإدماج الأملاك الوطنية القادمة من الهبات والتبرعات لصالح الأشخاص العمومية ضمن الأملاك الخاصة، لكنها تكون غالبا محل احتجاجات ونزاعات عائلية ومثقلة بأعباء لا يمكن قبولها إلا بعد إجراء خاص يختلف على حسب ما تعلق الأمر بالدولة، تكون الهبات مجسدة بعقد إداري محرر من طرف السلطة المخصصة، أما الأملاك القادمة من التبرعات فتتم بتسليم الملك لإدارة أملاك الدولة أو للجماعة الإقليمية المعنية، وقبول هذه الهبات والتبرعات مرهون بالقيود التالية:

- يقترن قوبل ذلك بترخيص إداري يمنح بمقتضى قرار لوزير المالية أو قرار وزاري مشترك مع الوزير المكلف بضمان تخصيص الهبة في أجل 03 أشهر، ووفقا للمعاهدات والبروتوكولات التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- يتعين على أي موثق أؤتمن على وصية تشتمل على تبرعات لفائدة الدولة أو مؤسسات عمومية وطنية أن يعلم فور فتح الوصية والي الولاية.
- يقوم الوالي بإرسال كامل الملف لوزير المالية لتلقي الهبة.
- يسند الملف لإدارة أملاك الدولة لتحديد قيمة الهبة ومدى توافقها مع وجهة الأملاك المتبرع بها، أو الشروط المحتملة لتخصيصها.
- يبلغون الورثة وكل الأشخاص المعنيين بأحكام الوصية ومحتواها.[2]

أما من ناحية الآثار المترتبة على إدماج الأملاك المقتنات عن طريق الهبات والتبرعات في الأملاك الوطنية نشير إلى:

- على إدارة أملاك الدولة التصرف في الأصول والشروع في تصفية الخصوم.

[1]- المواد 51 و 52 و 53 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2]- المادة 169 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427.

- تعتبر الخصوم بمثابة دين على عاتق الدولة.
- يوضح تحت تصرف وزارة المالية التي تتكفل بالتخصيص طبقا لوجهة الهبة أو التبرع.
- الأملاك التي لا يمكن بيعها تبعا لإرادة الواهب أو صاحب الوصية تعاد للمصلحة المكلفة بتسييرها.[1]

2-4- الحيازة:

تعتبر الحيازة من أسباب دخول الأموال في الأملاك الوطنية الخاصة، وهذا الإدراج مقترن بشروط كأن تكون هذه الحيازة لمدة 15 سنة وبدون انقطاع[2]، من حاز وفقا للشروط المطلوبة وطوال المدة المطلوبة يكتسب ملكية الشيء التامة والكاملة، ويتعين علينا بهذا الخصوص الرجوع إلى المواد 808 إلى 843 من القانون المدني، التي هي قاعدة هذه المسائل، ونكتفي بمعالجة آثار الحيازة المكونة في الاكتساب بالتقادم أو التقادم المكسب.

أ. الحيازة اللازمة لتحقيق التقادم المكسب:

إن التصرفات الإرادة (أي بمعنى تلك التي تكون أحرار للقيام بها أو التخلي عنها) وتلك التي تقوم بها بسهولة (أي بمعنى تلك التي نقوم بها برخصة من الغير) لا يمكن أن تأسس الحيازة ولا باتباع التقادم المكسب، فلا تؤدي أو تستعمل الحيازة كأساس لاكتساب الملكية دوما بالتقادم المكسب، بل يجب أن تكون:

- الحيازة مستمرة وبدون انقطاع (و عدم الاستمرارية لا تبطل الحيازة بل تمنعها فقط من أن تكون قاعدة للتقادم، وعكس ذلك فإن الانقطاع يبطل الحيازة).
- الحيازة سلمية فهي ليست وسيلة شرعية للسلب، فأعمال العنف لا يمكن أن تأسس الحيازة القادرة على الكسب بالتقادم.
- الحيازة علنية، أي تمارس على مرأى ومعرفة كل من أراد رؤيتها ومعرفتها.
- الحيازة غير مبهمة (تكون الحيازة مبهمة عند وجود شك في الصفة التي يتصرف بموجبها الحائز، هذا الشك يفيد المالك المهدد بفقدان ملكه بالتقادم).
- الحيازة بصفة المالك هي الاكتساب بإرادة يصبح مالكا، فلا يمكن اكتساب الملكية بالتقادم إن كنا نحوز بصفة أخرى، مثلا بصفة المنتفع أو المستعمل.[3]

ب. التقادم المكسب:

من حيث المبدأ يبدأ سريان التقادم منذ اللحظة التي تقوم فيها الحيازة وفقا للشروط المطلوبة للتقادم، نقطة انطلاق التقادم ليست لحظة قيام الحيازة في الشخص الحائز الحالي بذاته، هذا الحائز يمكنه أن يلحق حيازته حيازة بعض ممن سبقه (لاسيما موروثه)، من ناحية أخرى، الحيازة التي بدأت يمكن أن

[1]- من المادة 42 إلى المادة 47 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2]- أنظر المادة 827 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[3]- أنظر المواد 832 و 834 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

تنقطع، وعليه فإن نقطة انطلاق التقادم تؤجل للحظة التي تستأنف فيها الحيازة حيث ينقطع التقادم فإن الحيازة السابقة لا تحصى.

والمدة الزمنية المطلوبة، للتقادم هي خمس عشر (15) سنة كل تقادم مكسب لا يحدد له القانون مدة زمنية أخرى، لا يتحقق إلا بعد خمسة عشر (15) سنة من الحيازة النافعة.[1]

المطلب الثاني:

كيفية تسيير أملاك الدولة.

ارتبطت الأملاك الوطنية بدور الدولة لأنها تمول ذاتها باعتبارها مجموعة هياكل إدارية وسياسية تشكل من عائداتها تمول الدولة لمشاريعها حيث تسعى الإدارة لاستخدام أملاكها من أجل توسيع نطاقها وذلك من خلال استغلال العقاري بتدخلها في نشاطات متفاعلة مع إحدى أطراف القانون العام أو الخاص من أجل بعض الحركة في القيمة التنموية للأملاك العقارية الخاصة.

1- ضوابط تسيير الأملاك الوطنية:

تعتبر الأملاك الوطنية من أملا الدولة وجماعاتها المحلية، حيث تكمن إدارة الأملاك الوطنية في تحقيق عمليات اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية وكذا إبرام عقود الإيجار التي تستهدف تأجير الأملاك العقارية التابعة للمصالح العمومية التابعة للدولة ومؤسساتها العمومية الوطنية، ذات الطابع الإداري، كما تقوم بمراقبة الظروف التي اقتنت فيها الأملاك ومن أجل التأكيد من استعمالها بإضافة إلى مختلف العقود كعقود التراضي.[2]

2- قواعد التسيير:

يتم تسيير الأملاك الوطنية وفق القواعد القانون الخاص بصفة عامة من جهة ويتم ذلك عن طريق أن للإدارة حق ممارسة السلطات المعترف بها في القانون الخاص والذي يتمثل في حق استعمال لأملاكها الوطنية الخاصة واستغلالها المباشر أو تحويل الاستعمال للغير بطريق العقود والامتياز، ومن جهة أخرى تخضع لقواعد القانون المتعلق بالأملاك الوطنية فق للمادة 26 من قانون الأملاك الوطنية، تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية، أو بفعل الطبيعة وتتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية التي تضم بمقتضاها أحد الأملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها ويتم اقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حسب التقسيم الآتي:

- طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام: العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة.
- طريقتان استثنائيتان يخضعان للقانون العام كنزع الملكية وحق الشفعة ويتم وضع العقود المثبتة لشراء أو إيجار العقارات أو الحقوق العقارية والمحلات التجارية التي تعني لها المصالح العمومية

[1]- المادة 827 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

[2]- جباري فتيحة، ضمانات حماية الأملاك العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، منشورات قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009/2008. ص 132.

للدولة وللمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما تختص بوضع الملحقات المتضمنة مراجعة الإيجار وهذا حسب المادة 29 من قانون الأملاك الوطنية.

كما يتعين على مستعملي الأملاك الوطنية والمستفيدين منها والحائزين لها بأي صفة كانت أو يسيروا وفق القوانين والتنظيمات ووسائل الإنتاج الموضوعة تحت تصرفهم سواء تم اقتناؤها بأنفسهم أو حقوقها في إطار مهامهم والأهداف المسطرة لهم.[1]

كما تم صدور عدة قرارات وزارية مشتركة بين مختلف قطاعات الوزارة ومن بين هذه القرارات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية والأشغال العمومية الذي يتضمن دفتر الشروط المتعلق بمنح الدولة للبلديات والمؤسسات العمومية المكلفة بالسياحة امتياز استغلال الشواطئ وهذا الدفتر الذي يتضمن بالتفصيل محتوى عقد الامتياز وشروطه ومن بين هذه العقود نذكر عقود الامتياز والمتمثل في عقد استخراج المواد من الأملاك الوطنية كالرمل والتراب والحجر والحصى.[2]
- القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة البيئة والغابات وذلك بتاريخ: 18-05-1986 يوضح كيفية بيع المواد من رمل وحجارة وكل المواد المتعلقة بهذا النوع من الأملاك العمومية وجعل الاختصاص في تحديد كيفيات ذلك ومنح الرخص بالاستغلال والاستعمال من اختصاص الوالي.
- و حسب المادة 517 من القانون 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تعطي للإدارة الأملاك الوطنية في إطار عملية التسيير الحق في مقايضة أملاكها العقارية مع الخواص حيث تنص على أن "ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص".[3]

3- الجهة المشرفة على تسيير الأملاك الوطنية:

يتم تسيير الأملاك الوطنية من قبل مصلحة الدومين لأن رأيها ملزم في اكتساب العقارات والإيجارات التي تتجاوز مبالغ محددة، وعليه يقوم الوزير المكلف بالمالية وباسم الدولة في جميع عقود التسيير التصرف في الأملاك الوطنية التابعة للدولة وكذا عقود الاقتناء والإيجار.

المطلب الثالث:

كيفية التصرف في الأملاك الوطنية.

تعتبر الملكية الخاصة للدولة وجماعاتها الاقتصادية و مؤسساتها العمومية، مشابهة لملكية الخواص من حيث حرية الإدارة في مباشرة بعض العمليات التي لا تقبلها الملكية العامة، إلا أن حرية الإدارة مرتبطة

[1] - جباري فتيحة، المرجع السابق ، ص 13.

[2] - المرجع نفسه، ص 133.

[3] - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 الصادرة في: 2008/04/23.

ببعض الإجراءات والقيود تبطئ عملية التعامل في أموالها، وكذلك تخضع ملكيتها للمبدأ العام للملكية الخاصة.

الفرع الأول:

الأملاك العقارية.[1]

يتمثل العقار في كونه مجموعة أو كل مجموعة ذات أرضية واحدة تتكون من مبنى أو أكثر أو مجالات ومرافق مبنية أو غير مبنية ولكل شكل وحدة عقارية مميزة تابعة لمالك واحد أو أكثر لكنها مشغولة من طرف نفس المصلحة وعندما تكون إحدى المجموعات العقارية المتطابقة لهذا التعريف واحدة لكل هذه المجموعة العقارية مشغولة من طرف عدة مصالح ويتم إعداد بطاقة تعريف متميزة لكل جزء مشغول وتتمثل هذه البطاقة في جدول عام للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية وذلك من أجل معرفة منهجية وصرامة الممتلكات العقارية المخصصة لكل هيئة، ولا سيما شروط استعمالها وتسييرها من المصالح المخصصة ويتم إعدادها وفق مخطط معين والذي يتم فيه تحديد كل من المالك والمتمثل في الدولة أو الولاية أو البلدية وكذا تصنيف الملكية العمومية وأخيرا يتم تعيين المصلحة المستفيدة من التخصيص سواء كانت تتعلق بالوزارات أو المصالح اللامركزية للدولة.

أما فيما يتعلق بطرق التصرف في العقار التابع للدولة فهو يتم بإحدى الطريقتين إما عن طريق التنازل أو عن طريق البيع وسوف نقوم بدراسة كل منهما.

1- عن طريق التنازل:

يقصد بالتنازل قيام الدولة بالتنازل عن أملاكها العقارية لصالح الأفراد وفقا للشروط القانونية، وفيما يتعلق بالعقارات القابلة للتنازل هي كالتالي:

- المحلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية لقطاع الكراء التابعة لمكاتب الترقية والتسيير العقاري أو المدمجة في ثروتها.
- المحلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية التابعة للجماعات المحلية والنقابات البلدية.
- المحلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية التي تسيرها إدارة أملاك الدولة.
- المحلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية.
- المحلات المهنية أو التجارية أو الحرفية التي تماثل صفتها القانونية.

وفيما يخص العقارات المبنية التي لا يمكن التنازل عنها ونذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وتتمثل في البنايات الجماعية المهددة بالانهيار التي يستوجب قدمها المثبت قانونا من المصالح المختصة بهدها.

[1]- قرار وزارة المالية، المؤرخ في 4 فيفري 1992 المحدد للنموذج بطاقة تعريف العقارات و كيفيات إعدادها.

- البنايات والمحلات المعنية بإجراء الواصفة أو بعمليات للتجديد تتم تنفيذ المخططات العمرانية الرئيسية السارية في تاريخ التغيير.
- المحلات المهنية أو التجارية أو الحرفية الواسعة المساحة.
- الأملاك العقارية المبنية المرتبطة بمزارع القطاع الفلاحي والاشتراكي.
- المحلات والعقارات المرتبة كآثار تاريخية.

و كذا المادة 33 من قانون 08-14 تعدل المادة 110 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 حيث تنص على أنه "عندما يتقرر التنازل عن عقارات الأملاك الوطنية بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص تشريعية معمول بها يحدد الثمن ويتم التنازل وفقا للإجراءات المقررة".

2- عن طريق البيع:

يتم التخلي عن الأملاك العقارية عن طريق بيعها، فيما يخص الأملاك غير المخصصة أو عندما يتم إلغاء تخصيصها وورد احتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في المصلحة المخصصة لها، وكذلك الأملاك المنقولة التي لم تعد تقدم أية خدمة للمصلحة المستفيدة من التخصيص فتسلم لإدارة أملاك الدولة بغرض بيعها، يتم التصريح بعدم صلاحيتها بسبب القدم الناتج عن الاستعمال المستمر على المدى البعيد أو فقدان الصلاحية بالسنبة للعتاد التقني أو الأثاث والعتاد الفائض والذي لم يعد يستعمل رغم حالته الحسنة، يتم التسليم بموجب محضر تسليم معد من المصلحتين، وتتم عملية البيع لهذه الأملاك عن طريق التنظيم استنادا للقانون الساري فيه المفعول.[1]

ويكون التصرف وفقا لعملية البيع إما بموجب البيع بالمزاد العلني، أو البيع بالتراضي:

2-1- عن طريق المزاد العلني:

يكون بيع الأملاك الخاصة عن طريق المزاد العلني بإذن يكون بناء على رأي المدير الولائي لأملاك الدولة، على أساس دفتر الشروط الخاص بعملية البيع بالمزاد العلني الذي تعده المديرية العامة للأملاك الوطنية، طبقا للنموذج الذي يقره الوزير المكلف بالمالية، ويعلن عن إجراء البيع بواسطة الملصقات والإعلانات في الصحف قبل 15 يوما من تاريخ إجراء البيع بالمزاد والمحدد (تاريخ البيع) من قبل المديرية العامة.[2]

ويسهر على عملية البيع إما مديرية أملاك الدولة أو محافظي البيع بالمزاد العلني حسب ما قرره المنشور الوزاري المشترك رقم 01-98 المؤرخ في 24 مارس 1998 علما أن أملاك الدولة تقوم بالبيع على أساس القرار المؤرخ في 22 جوان 1988 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط ودائما بالمزاد العلني، جريدة رسمية العدد 37 لسنة 1988.

[1]- المادتان 90 و 143 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 .

[2]- المادتان 150 و 151 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 .

2-2- **عن طريق التراضي:**

كذلك يمكن بيع العقارات التابعة للدولة بالتراضي استنادا لرخصة من الوزير المكلف بالمالية بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية وذلك لفائدة:

أ. الولايات والبلديات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والجمعيات.

ب. للخواص في حالة الشيوع، الأراضي المحصورة، الشفعة القانونية، ضرورة إعادة إسكان الأملاك المنزوعة ملكيتهم، وفي حالة ما إذا لم يتأت بيع العقار بعد علميتين للبيع بالمزاد.

ت. الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها للبعثات الدبلوماسية وللقنصلية المعتمدة بالجزائر بشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.[1]

الفرع الثاني:

الأموال المنقولة.

تتمثل الأموال المنقولة بأنها كل شيء لا تتوافر فيه صفة العقار يعتبر منقولا بالطبيعة والأصل في المنقول كالأصل في العقار حيث يكون منقولا الشيء المادي الذي يمكن أن ينقل من مكان إلى آخر دون تلف فهو بخلاف العقار بطبيعته غير مستقر وغير ثابت، كما لا يمنح صفة المنقول على الشيء الذي يتم وضعه في مكان ما دام يمكن نقله إلى آخر.

وهذه المنقولات فهي تنقسم إلى منقولات مادية وأخرى غير مادية.

1- المنقولات المادية:

حسب المادة 114 من قانون الأملاك الوطنية والتي تنص في مضمونها بأن هذه المنقولات المادية يمكن للإدارة المكلفة بأملاك الدولة التصرف فيها ولكن وفق شروط، ويمكن التصرف في الأملاك المنقولة الوطنية الخاصة التابعة للولاية والبلدية وذلك عن طريق مباشرة هذه الجماعات الإقليمية دورها بنفسها ، أو عن طريق الإدارة المكلفة بأملاك الدولة والمتمثل في المديريات والمفتشيات الموجودة على مستوى الوطن أو عن طريق المحافظين المكلفين بالبيع بالمزايدة، وهذه الأخيرة تتم بناء على طلب الجمعيات الإقليمية وتتم هذه البيوع إما عن طريق الإشعار بالدعوى إلى المنافسة ويتم عن طريق التنازل عن هذه المنقولات أو عن طريق التراضي.

2- المنقولات غير المادية:

والتي نصت عليها المادة 116 من قانون الأملاك الوطنية والتي تنص على أنه يسمح للسلطة المؤهلة أن تتنازل عنها حسب أسس دفتر الشروط بعد استشارة المصالح التقنية المختصة حسب طبيعة النشاط المعني عن العناصر غير المادية في المجالات التجارية أو المستثمرات الحرفية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة والجماعات المحلية.

[1]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 85.

المبحث الثالث:

استعمال الأملاك الوطنية.

لقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع ضوابط وقواعد تحدد أشكال استعمال الملك العمومي

إن القانون 08-14 المعدل والمتمم للقانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية والنصوص اللاحقة له بينت القواعد الضابطة لاستعمال الأملاك الوطنية حسب أغراضها والتي يمكن أن نصنفها إلى ثلاثة أشكال للاستعمال وهي الاستعمال العام الجماعي (المطلب الأول) والاستعمال عن طريق المرافق العامة (المطلب الثاني)، والاستعمال الخاص (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الاستعمال الجماعي العام.

ويسمى أيضا بالاستعمال الفردي والجماعي للملك العمومي، بمجرد وضع الأملاك في خدمة الجمهور فنحن أمام استعمال جماعي يتميز بنشاط غير مختلف أو غير مسمى للمستعملين، الموجودين في نفس الظروف وهو استعمال عادي مطابق لوجهته، كاستعمال الطريق أو الشواطئ أو البحار والأنهار...الخ[1]، ويخضع هذا النوع من الاستعمال لمبادئ ثلاثة وهي الحرية، المساواة، المجانية.

الفرع الأول:

مبدأ الحرية.

إن هذا المبدأ كرس في المواثيق والاتفاقات الدولية والقوانين الداخلية لكل دولة معاصرة، يجد في الأملاك العمومية مجالا خصبا لتطبيقه على أوسع نطاق، غير أن للإدارة الحق في تنظيم استعمال هذه الأموال واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها، أو التي تستهدف حماية النظام العام.[2]

حرية الاستعمال تعني أن الاستعمال لا يخضع لترخيص مسبق من الإدارة كما هو الحال في الاستعمالات الخاصة، أما استعمال الطرق والساحات العمومية، الحدائق، الشواطئ، الملاحة في المجاري المائية...إلخ، تخضع لحرية واسعة والإدارة لا تتوفر إلا على سلطات الحماية.

وبالنظر إلى الشخص الذي يستعمل الطريق العمومي للتنقل، من المؤكد أن الجماعات المالكة لا يمكنها استعمال صلاحيتها في ميدان التسيير، لأن هذا الشخص يمارس حقوقه في ظل الحريات العامة.

إن كثافة حركة المرور والعربات وبالأخص داخل المناطق العمرانية، أدى بشكل جلي إلى تقييد حرية استعمال الأملاك العمومية، فمبدأ استعمال العام الجماعي يصطدم ببعض الاستثناءات التي تخول للإدارة في بعض الحالات حق تنظيم شروط هذا الاستعمال.[3]

---

[1]- ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 96.

[2] أعمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 73.

[3]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 102.

كمنع استعمال بعض الطرق خلال أوقات أو أيام معينة، وضع ممرات الراجلين، منع سير الشاحنات عربات الوزن الثقيل في بعض الطرقات العمومية خلال توقيت معين أو بشكل دائم، حجز بعض الممرات للحافلات وسيارات الأجرة وسيارات الإسعاف، تخصيص بعض الطرق للراجلين.

الفرع الثاني:

مبدأ المساواة.

تنبثق قاعدة المساواة في استعمال الأملاك العامة من مبدأ تساوي الجميع أمام القانون والذي هو مبدأ دستوري.

ويخول لأفراد المجتمع بموجبها حق الدخول والاستعمال دون تمييز إلى الحدائق العمومية، الغابات، المتاحف والمنشآت الفنية والهياكل الثقافية والترفيهية والرياضية والطرقات العمومية وشواطئ البحر، المطارات والموانئ والسكك الحديدية والمائية المفتوحة للجمهور.[1]

لذلك فإن هذا المبدأ يعاني من عدة استثناءات التي تسمى بالقواعد الخاصة التي طغت على المبدأ نفسه، مثلا: عملية منع عربات الوزن الثقيل من السير على بعض الطرق العمومية خلال أوقات معينة أو بشكل دائم لظروف تقتضيها حركة المرور.[2]

الفرع الثالث:

مبدأ المجانية.

إن الإدارة ملزمة تجاه الجمهور بضمان استعمال مجاني، لملحقات الأملاك الوطنية العمومية المخصصة للاستعمال الجماعي إلا إذا اقتضت التشريعات المعمول بها خلاف ذلك.[3]

فلا يدفع المواطن إتاوة عن المرور في الطريق او التنزه في الشاطئ، لكن هذا المبدأ بدأ يتراجع عنه ما دام قد سمح للإدارة باستعمال الأموال العامة بأفضل السبل، إلزام المستعملين دفع رسوم لدخول المتاحف أو دخول الشواطئ بالنسبة للسيارات أو يحق لصاحب امتياز الطريق السريع فرض رسوم على عاتق المرتفقين.[4]

المطلب الثاني:

الاستعمال عن طريق المرافق العامة.

إلى جانب الاستعمال المباشر للأملاك العامة، هناك استعمال غير مباشر لهذه الأملاك أي عن طريق المرافق العامة ويحدد القانون شروط وكيفيات تقديم كل مرفق لخدماته.

---

[1]- أنظر المادتين 68 و69 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012/12/19 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

[2]- دروس التكوين في مادة قانون الأملاك الوطنية، عصرنة ومساعدات الإصلاحات الإدارية، وحدة دعم البرنامج UAP-MARA، المديرية العامة للأملاك الوطنية، 2006، ص 30.

[3]- أنظر المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المرجع السابق.

[4]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 103.

هذه الأملاك يجب أن تكون بطبيعتها ضرورية للمرفق العام أو هيئت خصيصا له ويستعملها الجمهور عن طريق هذه المرافق، لكن هناك مرافق يتعذر على الأفراد استعمالها لما تحتويه من أسرار عسكرية أو استراتيجية، كمرفق الدفاع ويختلف استعمال المرافق العامة حسب طبيعة كل مرفق.[1]

الفرع الأول:

الاستعمال بواسطة المرافق العامة الإدارية.

حيث يستعمل الأفراد هذه المرافق كمرفق التعليم أو الصحة، أو التكوين فإنهم لا يبرمون عقود مع الإدارة بل يكونون في حالة قانونية وتنظيمية خاضعة للقانون العام، وتملك الإدارة حق تغيير كيفيات تقديم خدماتها دون أن يكون للأفراد الحق في المعارضة، وفي المقابل يحق لمستعملي المرفق أن يطلبوا إلغاء قراراته أو أن يطلبوا التعويض، إذا كان المرفق لا يسير كما ينبغي ويتضررون منه وعليه فإن المنازعات التي تتولد عن التسيير السيء للمرافق الإدارية تخضع لاختصاص القاضي الإداري.

الفرع الثاني:

الاستعمال بواسطة المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

علاقة المستعمل بهذه المرافق تكون علاقة عقدية تخضع للقانون الخاص، فالمشرع الجزائري تبنى هذا الحل حين اعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، تاجرة في علاقتها مع الغير وأخضعها لقواعد القانون التجاري.[2]

فعقود الاشتراك التي يبرمها المرتفقون أو المستعملون مع مؤسسة النقل بالسكة الحديدية أو مؤسسة الكهرباء والغاز أو مؤسسة الجزائرية للمياه، تعتبر عقودا خاضعة لقواعد القانون الخاص، ومنازعاتها ينعقد اختصاصها للمحاكم العادية.

المطلب الثالث:

الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية.

في هذه الحالة الاستعمال لا يتطابق مع أهداف تخصيص المال فهو استعمال غير عادي ولكن لا يتعارض مع أهداف التخصيص، كأن يسمح لصاحب مقهى بوضع كراسي في الرصيف أو أن تمكن فردا ما بإقامة كشك لبيع الأزهار أو الحلويات في مرفقات الطرق العامة....الخ.

فهذا الاستعمال لا يكون إلا برخصة مسبقة من السلطة المختصة إن لم ترى مانع في ذلك[3]، فالإدارة حين ترخص بالشغل المؤقت لمرفقات الأملاك العامة فإنها تراعي مصلحة الجمهور، فيجب أن لا يعرقل هذا الشغل حرية الأفراد في استعمال الأملاك، ويشتمل هذا الاستعمال على رخصة الوقوف أو رخصة الطريق،

[1]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص 78.

[2]- المرجع نفسه، ص 08.

[3]- أنظر المادة 64 من القانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14، مرجع سابق.

وفي بعض الأحيان يكون على أساس علاقة تعاقدية كعقد امتياز أو عقد شغل الأماكن ويترتب على هذا الاستعمال الخاص دفع إتاوة وهو قابل للسحب عند الحاجة.[1]

الفرع الأول:

الاستعمال الخاص بواسطة رخصة قرار إداري.

قد ينتفع بعض الأشخاص دون غيرهم بجزء من الملك العمومي بناء على قرار إداري تتخذه السلطة المختصة كرخصة الطريق ورخصة الوقوف.

1- رخصة الطريق:

تخول هذه الرخصة صاحبها حق الشغل المؤقت لجزء من الطريق العام بعد تغيير أساسه وإقامة مشتملات عليه[2]، ويسلم هذه الرخصة المدير الولائي للأشغال العمومية إذا كان الشغل في حافة الطريق الوطني أو الولائي، المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة إذا كان الشغل في حافة طريق سريع، وإذا تعلق الأمر بطريق بلدي فإن الرخصة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي.[3]

2- رخصة الوقوف:

تمكن هذه الرخصة أحد الأشخاص من الشغل المؤقت لجزء من الملك العام، لكن دون أن يكون له تغيير أساس المال المشغول وإقامة مشتملات عليه، ومن أمثلة هذا الاستعمال وضع صاحب مقهى كراسي وطاولات في مرفق الطريق العام أو تمكين أحد الباعة عرض سلعة في كشك مقام على الرصيف...الخ[4]، ويسلم هذه الرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بطريق بلدي سواء واقع داخل تجمع سكني أو لا، أو الطرق الوطنية أو الولائية الموجودة داخل التجمعات السكنية، اما إذا كان الطريق الوطني أو الولائي خارج التجمعات السكنية فإن الوالي المختص إقليميا هو الذي يمنح رخصة الوقوف.

وتعد رخصتا الطريق والوقوف في شكل عقد إداري وحيد الطرف كما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 19 ديسمبر 2012، المذكور سابقا.

الفرع الثاني:

الاستعمال الخاص بواسطة عقد.

قد يستعمل الأشخاص الملك العام استعمالا خاصا بناء على عقد إداري، وفي هذه الحالة يكون شاغلي الأملاك العامة في مركز ممتاز بالمقارنة مع الشاغلين الذين يخضعون للقرارات الإدارية (رخصة الطريق، ورخصة الوقوف) ولتوضيح هذا النوع من الاستعمال نورد نموذجين:

---

[1]- ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 97.

[2]- أنظر المادة 64 من القانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14، مرجع سابق.

[3]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 83.

[4]- أنظر المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، مرجع سابق.

1- امتياز استغلال الشواطئ:

يمكن للدولة أن تمنح امتياز استغلال شواطئ البحر للبلديات والمؤسسات العامة المكلفة بالنشاطات السياحية ويكون ذلك بقرار يتخذه الوالي المختص إقليميا، ويتجسد الامتياز في عقد إداري ينقسم إلى قسمين اتفاقية ودفتر الشروط، تتضمن الاتفاقية نصا موجزا نسبيا يتضمن المبادئ الأساسية أما دفتر الشروط فهو نص مفصل وتقني.[1]

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحرم الامتياز الخواص من حقوق الصيد، والوقوف، وإصلاح الزوارق والسفن و التجول ...، فهم في هذه الحالة يمارسون حرية عامة غير مقيدة.

2- عقد شغل الأماكن في الأسواق:

هو عقد يخول استعمال عادي للمال العام، لأن السوق بطبيعته مخصص لعرض السلع وبيعها، ويترتب عن هذا العقد دفع إتاوة للهيئة المسيرة ويتعين على الإدارة أن تمنح حق الاستعمال الخاص لكل طالب استغلال وذلك في حدود الأماكن المتوفرة وتراعي الإدارة عند منح الترخيص حفظ النظام العام، الحرص على حسن استعمال المال العام واحترام ترتيب الأسبقية.

[1]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص 88.

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة لما سبق فإن النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري مر بمراحل مختلفة تأثر خلالها بالتوجهات السياسية والاقتصادية العامة، فتميز خلال مرحلة الاشتراكية بتوسيع نطاق الأملاك العمومية واستحداث تقسيمات مبتكرة في إطار الأملاك الوطنية اتسمت بالخلط بين المشتملات والمكونات وتوسيع دائرة الحماية والمنع من التصرف، والتعقيد في التسيير، والصرامة في الرقابة.

وما إن شرع في التحول عن الاشتراكية بصدور دستور 1989 حتى صدر قانون ينظم الموضوع بما يتوافق والتوجهات الجديدة، فتقرر الرجوع إلى التقسيم الثنائي المتعارف عليه للأملاك الوطنية على أساس اختلاف الأنظمة القانونية وطبيعة المنازعات، فاتضحت معايير التفرقة بين ما يعتبر عاما يستعمل مباشرة من طرف الجميع أو عن طريق التخصيص للمرافق العامة أو في عداد ما أشارت إليه المادة 18 من التعديل الدستوري 16_ 01، والكل خاضع لأحكام القانون العام، وبين ما يعتبر من الأملاك الوطنية الخاصة على أساس أن استغلاله يحقق عائدات مالية، أو أنه يؤدي وظيفة تملكية ويخضع في الكثير من أحكامه للقانون الخاص.

وما يلاحظ أن قانون الأملاك الوطنية 90_30 لاسيما بعد تعديله بموجب القانون رقم 08 - 14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008،نظم الاملاك الوطنية وصنفها وبين مشتملاتها وطرق تكوينها وكيفية تسييرها والتصرف فيها و كذا طرق استعمالها مراعيا بذلك التوجه السياسي والاقتصادي للدولة وبكيفية تضمن حمايتها من الاستيلاء أو الاعتداء غير المشروع .

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الأملاك الوطنية

تمهيد:

نظرا لأهمية الأملاك الوطنية وباعتبارها ثروة جماعية غير قابلة للتجديد وحتى لا يحدث لها استنزاف أثناء استعمالها فقد أخصها المشرع الجزائري وأحاطها بجملة من الآليات لحمايتها من أي تجاوزات قد تطرأ عليها .

إن تخصيص مال معين لتحقيق أهداف النفع العام يقتضي بالضرورة تكريس الحماية اللازمة له حتى لا تعطل الغايات المرجوة منه ولهذا نجد قانون الأملاك الوطنية 90 - 30 المعدل و المتمم ينص على القواعد الأساسية التي تكفل هذه الحماية بحيث يحمي المال العام سواء صدر الاعتداء من الإدارة أو من قبل الأفراد وتتمثل هذه القواعد في:

- الحماية المدنية (عدم قابلية المال العام للتصرف والتقادم والحجز).
- الحماية الادارية (الجرد العام للأملاك الوطنية ، المحافظة على الاملاك الوطنية و صيانتها ، الرقابة على استعمالها).
- الحماية الجزائية (في ظل قانون العقوبات و بعض القوانين الأخرى)

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحماية المدنية للأملاك الوطنية

المبحث الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية

المبحث الثالث: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية

المبحث الأول:

الحماية المدنية للأملاك الوطنية.

لقد نص المشرع على هذه القواعد صراحة في المادة 689 من القانون المدني "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم...".[1]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية "الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز...".[2]

ويقصد بالحماية المدنية للأملاك الوطنية تطبيق الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون المدني لضمان أداء المال العام لدوره في خدمة المنفعة العامة على الوجه الأكمل[3]، غير أن الحماية المدنية للأملاك الوطنية وإن كانت قد وردت في القانون المدني إلا أنها تتمثل في قواعد تدخل بطبيعتها وبروحها في القانون الإداري، لأن القواعد التي تكون عناصر هذه الحماية تمثل في حقيقتها خروجا صارخا عن القواعد المدنية العادية التي تخضع لها أموال الأفراد وأشخاص القانون الخاص.[4]

من خلال هذه النصوص نلاحظ أن المشرع عمل على تقرير قواعد مدنية متميزة لا نظير لها بالنسبة لأملاك الأفراد باعتبارها املاك مخصصة للمنفعة العامة.

بحيث لا يجوز التصرف فيها من طرف الشخص المعنوي العام المالك، كما لا يجوز الحجز عليها من طرف دائنيه ولا يمكن اكتساب ملكيتها بالتقادم مهما طالت مدة وضع اليد.

وعليه فحماية الأملاك الوطنية تتجلى في ثلاث صور هي عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية ، وعدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم، وعدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية.

المطلب الأول:

عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية.

هي إحدى أهم النتائج المترتبة عن إصباغ صفة العمومية على الملك العام حيث تقتضي عدم جواز التصرف في الأملاك العامة، إخراج الملك العمومي من دائرة التعامل بما يضمن استمرارية أداء الملك العام للوظائف المخصص لها، ولكن هذا الحظر هو حضر نسبي طالما كان الملك مخصص للنفع العام بحيث يمكن للإدارة التصرف فيه بعد تجريده من صفة العمومية بانتهاء التخصيص للنفع العام، ويعتبر

[1]- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،.

[2]- المادة 4 قانون 90-30 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية.

[3]- نواف كنعان، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 396.

[4]- محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص 350.

من أهم مظاهر حماية الأملاك الوطنية مدنيا هو عدم جواز التصرف فيها، وهذا المبدأ نتيجة حتمية للقول بتخصيص المال العام للمنفعة العامة مما يمتنع معه على الإدارة أن تنقل هذا المال إلى ذمة أحد الأفراد أو إلى أحد أشخاص القانون الخاص، سواء ببدل أو دونه إلا بعد تجرده من صفته العامة.[1]

الفرع الأول:

مضمون مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية.

مقتضى هذه القاعدة أن المال العام يكون مملوكا ملكية صحيحة للإدارة التي يتبعها هذا المال، إلا أن هذا المال مخصص أصلا للمنفعة العامة، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يجوز للإدارة التي تملك هذا المال أن تتصرف فيه بما يتعارض مع النفع العام الذي خصص من أجله أو لأجله، سواء كان هذا التصرف بمقابل كالبيع أو بلا مقابل كالهبة، فإذا أرادت الإدارة التي يتبعها هذا المال أن تتصرف فيه وجب عليها أن تجرده أولا من صفته العامة وتحويله إلى مال خاص.[2]

أما إذا تصرفت الإدارة في المال العام –كمنقول مثلا- وفقا لقواعد القانون المدني قبل تجريدها من صفتها العامة، ففضلا عن كون هذا التصرف يعتبر باطلا لمخالفته النظام العام فإنه يحق للإدارة استرداد ما تصرفت فيه ولا يجوز للمشتري أن يحتج أمام الإدارة بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.[3]

على أن مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية هو مبدأ مفروض لصالح المرافق العامة من أجل الغرض الذي خصص المال العام لتحقيقه، وهو قيد على سلطة الشخص الإداري الذي يتبعه المال العام، ولهذا فلو تصرفت الإدارة قصدا أو خطأ في مال من الأموال العامة لأحد الأفراد دون مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون فليس للفرد المتصرف إليه أن يحتج بقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، ليتوصل من ذلك إلى التحلل من التزاماته لأن هذا البطلان لم يراعي إلا لمصلحة الشخص الإداري، على أن هذا لا يحول دون مسؤولية الدولة عن ما قد يترتب من أضرار نتيجة لتصرفها في مال عام ثم رجوعها في هذا التصرف.[4]

لكن هناك تصرفات تقوم بها الإدارة لا تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام لأنها لا تعرقل صلاحية المال العام للاستجابة للحقوق المقررة للأفراد بشأنه كتحويل التسيير من الجهة المالكة للمال العام إلى جهة أخرى مسيرة، منح تراخيص الشغل المؤقت، تقرير حق الارتفاق على المال العام المادة

[1] - محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص 351.

[2] - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 397.

[3] - عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 26.

[4] - المرجع نفسه، ص 27.

867 من القانون المدني والفقرة 03 من المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم ،حيث يجوز للإدارة أن تسمح بفتح ممر في أحد أموالها العامة لصالح المجاورين شريطة أن لا يكون ذلك منافيا للهدف الذي خصص له المال العام.

الفرع الثاني:

استثناءات مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية.

يرد على مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية استثناءات، تتمثل في بعض التصرفات تقوم بها الإدارة لا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام وهي:

1- تحويل التسيير:

يعتبر هذا التصرف من أعمال الإدارة والتسيير التي تبقى المال في طائفة الأملاك العمومية، فهو إن كان يؤدي وظيفة معينة فإنه يمكن أن يحول لتحقيق غاية أخرى، لكن دائما في إطار تحقيق المصلحة العامة.

2- منح تراخيص الشغل المؤقت:

إن هذه التراخيص سواء تمت في شكل قرار إداري أو عقد إداري فإنها لا تمس حرية الجمهور في الانتفاع بالأملاك العمومية، وللإدارة أن تلغيها في أي وقت بدافع الصالح العام.[1]

3- تقرير حقوق الارتفاق:

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ جواز تقرير حقوق الارتفاق على الأملاك الوطنية العمومية وفقا لنصوص القانون المدني، وقد نصت المادة 687 "يجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال" وذلك دون أن يفرق المشرع في هذا الشأن بين الأملاك العمومية والخاصة.[2]

كما تنص المادة 21 من القانون 08-14 المعدل و المتمم للقانون 90- 30 المتعلق بالأملاك الوطنية على امكانية تأسيس حقوق عينية على الأملاك الوطنية وكذا الارتفاقات التي تتوافق مع تخصيص الملك المعني، ويتقرر هذا الحق على المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري المراد إنجازها من أجل ممارسة نشاط مرخص له، ويشترط أن يتم الحصول على الرخصة بموجب عقد أو اتفاقية من أي نوع.

[1] - أعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص 95.

[2] -عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 28.

أما إذا كانت هذه المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع الإداري ضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي، فلا يتقرر هذا الحق إلا بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

المطلب الثاني:

مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم.

بالإضافة إلى ما فرضه المشرع من حماية للأملاك الوطنية العمومية وفقا لقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، فقد وضع قاعدة أخرى لحماية هذه الأموال لا يقع عبء الالتزام بها على الإدارة كما رأينا في القاعدة الأولى وإنما على الأفراد وهي قاعدة عدم تملك المال العام بالتقادم.[2]

الفرع الأول:

مضمون مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم.

يقصد به أن أحكام المادة 827 من القانون المدني المتعلقة بالتقادم المكسب والتي تنص على أنه"من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون ملكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا، إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع [3] لا تطبق على الأملاك الوطنية العمومية، أي أن الاستناد إلى وضع اليد على الأملاك العامة مهما طالت مدته لا يجدي في الادعاء باكتساب ملكيتها، وتقررت هذه القاعدة لحماية المال العام حتى لا يتعطل الانتفاع به فهي وسيلة فعالة للتصدي ضد اعتداءات الأفراد لا سيما بعد انتشار ظاهرة الاستيلاء على الأموال العمومية للدولة خاصة العقارية، من خلال وضع اليد عليها لمدة زمنية معينة وإقامة الأبنية عليها في محاولة لتثبيت هذا الوضع غير المشروع، مما اقتضى تزويد الإدارة التي يتبعها المال العام بالوسيلة التي تمكنها من رد اعتداءات الأفراد من خلال الاعتماد على قاعدة عدم جواز تملك الأملاك العمومية بوضع اليد عليها لمدة طويلة.[4]

الفرع الثاني:

النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم.

أهم النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم تتمثل في:

[1]- المادة 21-22 قانون 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2]- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 28.

[3]- المادة 827 الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[4]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 398.

1- عدم جواز اكتساب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد:

فلا يمكن للأفراد كسب ملكية عامة بوضع أيديهم عليها عن طريق التقادم المكسب، وقد نص القانون المدني على بعض الأحكام هي:

1-1- الالتصاق: تنص المادة 780 من القانون المدني "إن مالكي الأراضي للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه ولا تزول ملكيتهم عن الأراضي التي طغت عليها المياه".[1]

1-2- الحيازة في المنقول بحسن نية سند الحائز: تفرض هذه القاعدة جواز تداول المنقول وانتقاله من يد لأخرى، لكن هذا لا يتفق مع الأموال العامة، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به لتملك المنقولات الداخلة في نطاق الأموال العامة ونتيجة لذلك يجوز للإدارة أن تسترد المال المنقول من يد حائزه ولو كان حسن النية، وإن كان المال ضاع واشتراه حائز حسن النية فإن الإدارة تستطيع أن تسترده منه دون إلزامها برد الثمن للمشتري حتى وإن اشترى هذا الأخير المال في سوق عامة

2- عدم تسليم شهادة الحيازة:

فواضع اليد على عقار يندرج ضمن الأملاك العمومية لا يستطيع الحصول على شهادة الحيازة مهما كانت مدة وضع اليد وإن نال الوثيقة فهي باطلة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-251 المتعلق بكيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها "لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحيازة ممارسة وفق أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية، منذ سنة على الأقل وكان الأمر متعلقا بأراضي الملكية الخاصة التي تحرر عقودها وتقع في بلدية أو جزء من بلدية لم يتم مسح الأراضي فيها".[2]

3- الحق في إزالة جميع أنواع التعدي:

نظرا لأن الحيازة على الأملاك الوطنية يعتبر تعدي على هذه الأملاك، فقد خول المشرع للإدارة الحق في إزالة هذه التعديات بالطريق الإداري والقضائي، فيمكن للإدارة وقف البناء على الأملاك العمومية وهدم كل بناية على ملك عام، كما خول للإدارة رفع دعوى الاستحقاق في أي وقت تشاء وحقها في هذا غير محدد بمدة، كون دعوى الاستحقاق المعروفة في القانون الخاص لا يمكن أن تطبق على الأملاك العمومية.[3]

---

[1]- المادة 780 الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

[2]- حليتيم العمري، الأموال العامة ومعايير تمييزها مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 110.

[3]- المرجع نفسه، ص 111.

المطلب الثالث:

مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.

يعتبر هذا المبدأ مكملا للمبدأين السابقين وذلك بقصد حماية الأملاك العمومية وهو مقرر بالخصوص على المرافق العامة فلو أجيز الحجز على الأملاك الوطنية لتعطلت هذه المرافق وضعفت إمكانيتها في تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.[1]

الفرع الأول:

مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.

يتمثل في حظر أو منع أي إجراء من إجراءات الحجز من قبل الأفراد على الأملاك العمومية من أجل إجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة لمصلحة هؤلاء الأفراد، ويطال هذا الحظر جميع أنواع الحجوز سواء تحفظية أو تنفيذية بكل أنواعها، وأيضا من حجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير، أو الحجز العقاري والثابت أن حظر الحجوز ينطبق على جميع الأموال عقارات ومنقولات، وإذا كان الخلاف يدور حول جواز أو عدم جواز الحجز على الأملاك الخاصة للدولة في الفقه والقضاء المصري فإن المشرع الجزائري حسم في هذا بعدم جواز الحجز على أموال الدولة والجماعات الإقليمية سواء عامة أو خاصة.[2]

الفرع الثاني:

نتائج مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.

ويترتب على مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية أربعة نتائج هي:

1- عدم ترتيب حقوق عينية تبعية:

وترجع الحكمة من عدم جواز تقرير هذه الحقوق أنها تمنح لأصحابها حقوقا لا يتمتع بها غيرهم من الدائنين العاديين مثل حق الأفضلية وحق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق[3]، وهذا الغرض غير متحقق بشأن الأملاك الوطنية لأنه لا يجوز بيعها ولا يجوز أن تكون محل رهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو تخصيص.

---

[1]- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 30.

[2]- حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 112.

[3]- المرجع نفسه ، ص 112.

2- عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية من النظام العام:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام، أي لكل ذي مصلحة التمسك بها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، بحيث يقع الحجز عليها جميعا باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام.

3- كذلك قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية تقتضي لا محالة عدم جواز فرض الحراسة القضائية عليها حماية لها.

4- كما يترتب عن هذه القاعدة عدم سريان أحكام نزع الملكية للمنفعة العمومية على الأملاك الوطنية حتى تبقى مخصصة للمنفعة العامة، ولأن الأملاك العمومية أصلا ترصد لخدمة المنفعة العامة.[1]

غير أنه يطرح هنا سؤال جوهري حول ما هو السبيل لو امتنعت الإدارة عن تسديد ديونها وصدر حكم أو قرار قضائي بدفع التعويض لأحد الأفراد؟

إذا كانت القاعدة هي عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية فإن هذا الحظر يقابله مبدأ آخر هو سيادة القانون (تنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به).

فهذه المسألة فصل فيها المشرع الجزائري في القانون 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء.[2]

تنص المادة 5 من القانون 91-02 "يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية بالشروط المحددة في المادة 63 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، كما اشترطت المادة 7 من نفس القانون تقديم عريضة مكتوبة لأمين خزينة الولاية مرفقة بـ:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.
- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

و يسدد أمين الخزينة المبلغ في أجل ثلاثة أشهر.[3]

---

[1]- حليتيم العمري، المرجع السابق ص 113.

[2] - أعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص 99.

[3]- قانون 91-2 مؤرخ في 08 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية، العدد 02، بتاريخ 09 يناير 1991.

المبحث الثاني:

الحماية الإدارية للأملاك الوطنية.

أوجب القانون على الجهات الإدارية حماية الاملاك الوطنية وذلك قصد منع التعدي الذي يلحق بهاء سواء من قبل الأفراد أو ممن يتصف بالموظف العام وذلك بالطرق الإدارية دون اللجوء إلى الجهات القضائية، وتتولى الجهات الإدارية الحماية معتمدة على مجموعة من الوسائل القانونية.

وتتمثل الحماية الإدارية للأملاك الوطنية في مجموعة من الالتزامات التي فرضها المشرع على الإدارة ذاتها من أجل حسن تسيير واستغلال الأملاك الوطنية بما يتماشى والغرض الذي أنشئت من أجله و هو المنفعة العامة ويمكن أن تأخذ اعتداءات الإدارة صورتين هما:

الصورة الإيجابية: تتمثل في التصرفات التي تبرمها الإدارة وتهدف إلى نقل ملكية المال العام إلى الغير، أو تعمل على نقله بحقوق عينة أخرى من شأنها أن تنقل حيازته إلى أيدي الآخرين مما يجعل من استمرار تخصيص هذه الأملاك للنفع العام مستحيلا.[1]

الصورة السلبية: تظهر من خلال امتناع الإدارة عن القيام بواجباتها وهي:

- التزام الإدارة بالقيام بعملية جرد الأملاك الوطنية.
- التزام الإدارة بالقيام بواجب المحافظة على الأملاك الوطنية.
- التزام الإدارة بمراقبة تسيير و تعيين حدود الأملاك الوطنية.[2]

المطلب الأول:

جرد الأملاك الوطنية.

يعتبر الجرد من أهم آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية ، التي تؤدي إلى التعرف على هذا المال وتحديد محتوياته، والمشرع الجزائري أحاط هذه العملية بمجموعة من القواعد والإجراءات نص عليها قانون الأملاك الوطنية.

الفرع الأول:

تعريف الجرد وأنواعه.

تناول المشرع الجزائري عملية الجرد وأنواعها في القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[1]- خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 32.

[2]- خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص33.

1- تعريف الجرد:

نصت المادة 8 من القانون 90-30 المعدل و المتمم"يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية... و يبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك ويقوم العناصر المكونة لها"[1]، وعليه فتتم عملية الجرد من خلال:

- تسجيل وصفي: يتمثل في بيان كافة الملك وخصائصه.
- تسجيل تقييمي: هو إثبات القيمة النقدية للمال.

أما نطاق عملية الجرد فيشمل جميع الأملاك الوطنية والخاصة التابعة للدولة وجماعاتها المحلية، كما أنه لا يشمل أملاك وزارة الدفاع وتنص المادة 33 من المرسوم 91-445 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية على ضرورة جرد الأملاك الموجودة في الخارج المملوكة للدولة وتستعملها السفارات والقنصليات وتقوم هذه الأخيرة بالعلمية تحت إشراف وزير الخارجية.[2]

2- أنواع الجرد:

نص المرسوم التنفيذي 91-455 المتضمن تنظيم عملية الجرد على نوعين هما:

2-1- جرد العقارات: تلتزم الإدارات والهيئات العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات العامة المسيرة على الشكل التجاري بإعداد جرد وصفي وتقويمي للعقارات التابعة للملكية العامة التي تحوزها، وتحوز الهيئات المشار إليها الأملاك الوطنية إما بناء على تخصيص (Affectation) أو امتياز (Concession).[3]

2-2- جرد المنقولات: نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 "يجب أن تدرج حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 26 الأملاك المنقولة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية غير الخاضعة للأمر 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975".

وقد أوجبت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 تسجيل جميع المعدات والأشياء المنقولة بما في ذلك الماشية باستثناء:

2-3- الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول.

[1]- المادة 08 قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2]- خالد باعيسى، المرجع السابق، ص 34.

[3] -أعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص 118.

2-4- الأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول التي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية في قرار.[1]

الفرع الثاني:

إجراءات عملية الجرد.

حدد المشرع الجزائري شروط جرد المنقولات التابعة للمنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية في المواد من 20 إلى 26 من المرسوم التنفيذي 91-455، حيث اشترطت المادة 24 منه على أن يسجل كل شيء تحت رقم متميز ويوصف وصفا دقيقا وكاملا حتى يمكن التعرف عليه كما يجب أن يثبت فيه الرقم الذي منح إياه.

وفيما يتعلق بالسيارات ذاتية الحركة فإن كل سيارة منها المزودة بتجهيزها العادي يجب أن تعتبر وحدة كلية تسجل في الجرد تحت الرقم الواحد، كما حددت المادة 25 من المرسوم التنفيذي شروط شطب المعدات من الجرد كالفقدان والسرقة والتحطيم.[2]

أما العقارات فيتعين حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 على المستفيد من التخصيص أو الامتياز أن يعد بطاقة تعريف لكل عقار يحوزه تتضمن هذه البطاقة البيانات التالية:

أ. الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز: يجب ذكر تسميتها، ومرجع النص الذي أنشأها، والجماعة العمومية التي تنتمي إليها (الدولة، الولاية، البلدية).

ب. العقار: ينبغي تحديد نوعيته ومحتواه، مكان تواجده، الجماعة العمومية التي يتبع لها أصلا وقيمتة.[3]

و بعد إعداد البطاقة ترسل إلى المصلحة المكلفة بالأملاك الوطنية في الولاية متمثلة في مديرية أملاك الدولة أو ترسل إلى الوالي أو رئيس البلدية حسب الحالة.

تتولى المصلحة المكلفة بالأملاك الوطنية في الولاية(مديرية أملاك الدولة) بإصلاح سجلات تدوين محتويات عقارات الأملاك الوطنية وضبطها باستمرار حسب التغيرات التي تطرأ عليها، أما البلدية والولاية

[1]- المواد 17، 20 المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 24 ديسمبر 1991.

[2] - المواد 24-25 المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المتضمن جرد الأملاك الوطنية.

[3]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص 119.

فتقوم بإصلاح سجلات تدوين محتويات العقارات التابعة لأملاكها الخاصة وضبطها بعد صدور قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية يحدد كيفية ذلك.[1]

المطلب الثاني:

صيانة الأملاك الوطنية و المحافظة عليها.

ان المحافظة على الأملاك الوطنية و صيانتها يعتبر التزاما يقع على عاتق الادارة و مسؤوليتها بما يضمن استعمال هذه الأملاك استعمالا طويلا فالأملاك الوطنية العمومية الموضوعة **تحت تصرف الجمهور تستعمل اما مباشرة و اما بواسطة المرفق العام** [2] **، لهذا فان خطر المساس بها يكون اما من طرف المالك نفسه أو عن طريق المستعملين لذلك نص القانون على أن تسهر الادارة المسيرة أو المستعملة للاملاك الوطنية على المحافظة عليها كما ألزم المستفيدين و المستعملين بذلك وفقا للقانون و يتحملون مسؤولية الأضرار الناجمة عن تصرفاتهم** ، وفي سبيل ذلك يلتزم الشخص العام باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض[2]، وتستعمل الإدارة في ذلك وسيلتان :

الفرع الأول:

الوسيلة القانونية.

تتمثل في حق الإدارة في إصدار لوائح تنظيمية لحماية الأملاك العمومية من كافة أشكال الاعتداء من طرف المستعملين، وتختلف هذه اللوائح عن لوائح الضبط الإداري التي تقتصر على النظام العام (الأمن العمومي، الصحة العمومية، السكينة العمومية) بينما الأولى ترتبط أساسا بصيانة الأملاك العمومية، لكن تحتفظ بصفتها كلائحة عامة يتأكد تنفيذها بعقوبة جزائية، وتطبق العقوبات على الفاعل المرتكب للمخالفة نتيجة للأشغال، أما إذا كان المتسبب في المساس بالأملاك العمومية شخص قاصر أو مختل[3]، تنص المادة 134 من القانون المدني "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حالة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله" و إذا تم الاعتداء على المال العام من طرف شيء أو حيوان فيتحمل مسؤولية ذلك حارسه حتى ولو لم يكن مالكا له حسب المواد 138 و139 من القانون المدني.[4]

[1]- المواد 13 و 15-16 المرسوم التنفيذي رقم 91-455.

[2]- أنظر المادة 12 من القانون 90-30، مرجع سابق .

3- حليتيم العمري ، المرجع السابق ،ص 111.

[4]- المواد 134 و 138، 139 القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني:

الوسيلة المادية.

هي مجموعة الأشغال العامة التي تستعمل لصيانة الأملاك الوطنية كالترميمات وأعمال الكنس والنظافة، ولا نكون بصدد أشغال عامة مهما تكن معتبرة أو بسيطة إلا إذا انصبت على عقار سواء كان عقار بطبيعته أو بالتخصيص، مبنيا أو غير مبني، وبالمقابل لا تكون الأعمال الخاصة بالمنقولات أشغال عامة حتى ولو بلغت درجة كبيرة من الأهمية، وللقيام بهذه الأشغال تتبع الإدارة إحدى الطريقتين:

1. **الطريقة الأولى:** وهنا تنفذ الإدارة أشغال الصيانة بواسطة عمالها، لكنها لا تلجأ إلى هذه الطريقة إلا نادرا، وتفعل ذلك إذا كان هناك استعجال أو لأسباب تتعلق بالسرية أو عند عدم وجود مقاول يقوم بالأشغال.
2. **الطريقة الثانية:** تتمثل في الأسلوب التعاقدي الأكثر شيوعا[1]، وذلك عن طريق إبرام صفقات عمومية مع متعاملين لإنجاز الأشغال والتي يجب أن يراعي فيها مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المرشحين وهذا لضمان الاستعمال الحسن للأملاك العمومية، كما حددت المادة 29 في الفقرة السابعة من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 26 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية نطاق هذه الأشغال "تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها".[2]

إن إهمال الإدارة لواجب الصيانة يعقد مسؤوليتها اتجاه الأفراد إذا ما أصابتهم أضرار جراء ذلك، وأحسن مثال مرور السيارات على جسر ثم ينهار بسبب امتناع الإدارة عن صيانته، وتسمى هذه المسؤولية في القانون الإداري بالمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ، ويبت القضاء الإداري في المنازعات الرامية إلى طلب التعويضات المتولدة عن الأضرار الناتجة عن إهمال الإدارة.[3]

[1]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص 111-112.

[2]- المواد 5 و29 المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 49، بتاريخ 2015.

[3]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 113-112.

المطلب الثالث:

الرقابة على استعمال الأملاك الوطنية.

تنص المادة 24 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم "تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها، وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع".[1]

ومنه تعتبر الرقابة كآلية ثالثة من آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية وتشمل جميع أنواع الأملاك الوطنية وتتم وفق إجراءات محددة قانونا.

الفرع الأول:

دور الهيئات الإدارية المركزية في الرقابة على الأملاك الوطنية.

تلعب الهيئات الإدارية المركزية دورا هاما في الرقابة كل حسب اختصاصه فهي كثيرة ومتعددة، فإذا تعلق الأمر بالموارد المائية تسند الرقابة إلى الوزارة المعنية التي نظمها المرسوم التنفيذي 2000-328، ورقابة الطرق تسند لوزارة الأشغال العمومية وأهم وزارة معنية بالرقابة هي وزارة المالية.[2]

تضمن المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتعلق بصلاحيات وزير المالية في المادة 2 على صلاحية هذا الأخير في مجال المالية العمومية، والمراقبة المالية المتعلقة باستعمالات اعتمادات ميزانية الدولة وموارد الخزينة العمومية، وتنص المادة 5 من هذا المرسوم على قيام وزير المالية بجرد الممتلكات العامة وتقويمها وحمايتها، ومراقبة استعمال الممتلكات العمومية[3] الوطنية التي تلعب دور أساسي في مجال الرقابة على الأملاك العمومية، وحسب المادة6 من المرسوم التنفيذي 95-55 تتكون المديرية العامة للأملاك الوطنية من:

أ. مديرية عمليات الأملاك الوطنية والعقارية: وتضم:

- المديرية الفرعية لعمليات الأملاك الوطنية و المنازعات.
- المديرية الفرعية للحفظ العقاري وسجل مسح الأراضي.
- المديرية الفرعية لإجراء الخبرات و العمليات العقارية

ب. مديرية إدارة الوسائل: وتضم:

[1]- المادة 24 قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

[2]- حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 99.

[3]- المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1995.

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين.
- المديرية الفرعية لعلميات الميزانيات والوسائل.
- المديرية الفرعية لتفتيش المصالح.

كما تضم مديرا واحد للدراسات يساعد المدير العام للأملاك الوطنية في ممارسة مهامه.[1]

الفرع الثاني:

دور الهيئات المحلية في الرقابة على الأملاك الوطنية.

تتعدد وتتنوع الهيئات الإدارية على المستوى المحلي المكلفة بالرقابة على الأملاك الوطنية يحكم كل منها نظام قانوني خاص وسنذكر منها الولاية والبلدية ومديرية أملاك الدولة.

1- دور الولاية والبلدية في الرقابة على الأملاك الوطنية:

تنص المادة 16 من دستور 1996 المعدل والمتمم "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[2]، فيقع على عاتقها رقابة الأملاك الوطنية بصفة عامة ورقابة أملاكها بصفة خاصة، ويمارس هذه الرقابة كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

تتدخل الولاية في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وفي مجال تسيير الأملاك الولائية الوطنية، كما يبادر المجلس الشعبي الولائي ويجسد كل العلميات التي ترمي إلى حماية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي، كما يبادر بكل العمليات لحماية الأملاك الغابية، وقد ألزم القانون الوالي أن يؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي.[3]

وقد منح قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كممثل للبلدية وكممثل للدولة، كما نص على الأملاك البلدية في المادة 157 "للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة"، ويكتسي مسك سجل الأملاك العقارية وسجل الجرد المنصوص عليهما في المادة 160 من قانون البلدية، طابعا إلزاميا اتجاه المصالح المشرفة على تخصيصات الأملاك البلدية، كما يضطلع المجلس الشعبي البلدي بتسيير ومراقبة الأسواق البلدية والمتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية.[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 95-55 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 1995.

[2]- قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

[3]- خالد باعيسى، المرجع السابق، ص 50-51.

[4] - قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 2011.

2- دور مديرية أملاك الدولة في الرقابة على الأملاك الوطنية :

قد منحها قانون الأملاك الوطنية صلاحيات دائمة لمراقبة استعمال الأجهزة الإدارية المختلفة للأملاك الوطنية.[1]

وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المتعلق بإدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة في المادة 181 "يمكن لأعوان إدارة الأملاك الوطنية أن يراقبوا في عين المكان بالأدلة والوثائق تسيير الأملاك المنقولة والعقارية العمومية أو الخاصة التابعة لأملاك الدولة، والمخصصة لمختلف المؤسسات والمصالح العمومية" ويمكنهم الحصول على جميع المعلومات المتعلقة باقتناء هذه الأملاك وحيازتها واستعمالها.[2]

وأكد المشرع في المادة 38 من قانون 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية على ضرورة ممارسة الرقابة من طرف أعوان ذوي كفاءة ومحلفين حائزين رتبة مفتش على الأقل، كما ألزم المصالح المستفيدة من التخصيص أو الحائزة لأملاك تابعة للدولة الامتثال لكل استدعاء يوجه لها في إطار ممارسة حق الرقابة المذكور.[3]

مراقبة ميزانية عوائد استغلال الأملاك الوطنية: وتأكيدا لمراقبة استغلال الأملاك الوطنية نصت المادة 132 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على خضوع رقابة الميزانية والتصفية الإدارية للحسابات المتعلقة بعائدات الأملاك الوطنية للقواعد والإجراءات القانونية المعمول بها في مجال المالية.[4]

[1]- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، ص 373.

[2]- المرسوم التنفيذي 91-454 المتعلق بإدارة و تسيير الأملاك العامة و الخاصة التابعة للدولة.

[3]- المادة 38 قانون 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية.

[4]- المادة 132 قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

المبحث الثالث:

الحماية الجزائية للأملاك الوطنية.

يقصد بالحماية الجزائية للأملاك الوطنية مجموعة القواعد والأحكام التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين والأنظمة الأخرى المتفرقة، التي تقضي بتجريم تعدي الأفراد على الأملاك العامة وتوقيع العقاب الجزائي، وذلك بهدف حماية الملكية العامة وضمان استمراره مخصصا للمنفعة العامة.[1] وتعتبر الحماية الجزائية لعناصر الأموال العامة إحدى صور الحماية التي أخذت بها كل النظم، وظهرت في فرنسا فيما يطلق عليه بجرائم مخالفات الطرق الكبرى والصغرى التي فرضت عقوبات جنائية على الأعمال التي تسفر عن إحداث إتلاف بأي من عناصر الأملاك الوطنية سواء الطرق العامة أو غيرها من الأموال الأخرى مثل الحدائق العامة وشواطئ البحار والأموال الأثرية.[2]

المطلب الأول:

الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في قانون العقوبات.

ينص قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل و المتمم في المادة 136 "يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقا لقانون العقوبات"[3]، فالمشرع أحال عقوبات الاعتداء على الأملاك الوطنية إلى قانون العقوبات، هذا الأخير تضمن العديد من الجرائم من هذا النوع بالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وسوف نشير إلى أبرز صور الحماية الجنائية للمال العام المقررة في هذا القانون.

الفرع الأول:

جرائم الإهمال واختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية.

وسنتطرق لهذه الجرائم باعتبارها أهم صور الاعتداء على الأملاك الوطنية:

1- جريمة الإهمال:

تنص المادة 199 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار جزائري كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الفساد... تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال

[1]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 399.

[2]- حمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 365.

[3]- المادة 136 قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".[1]

ورغبة المشرع في هذه الحالة تتجلى في بعث اليقظة والانضباط في الموظف العام، لأداء واجبات وظيفته رعاية للأملاك الوطنية المعهود بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها ولقيام جريمة الإهمال وجب توفر ثلاثة أركان هي:

أ. **الركن المفترض:** هو صفة الموظف العمومي في مفهوم المادة 2 من قانون مكافحة الفساد.

ب. **الركن المادي:** هو السلوك الإداري الضار وحدوث الضرر بالأملاك العمومية نتيجة لهذا السلوك.

ت. **الركن المعنوي:** هذه الجريمة يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي.[2]

2- جريمة اختلاس المال العام:

يقصد بها قيام الموظف بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له، ولهذه الجريمة ثلاث أركان:

أ. **ركن مادي:** هو وجود المال بحوزة الموظف، والقيام بإضافته إلى ملكه الخاص.

ب. **ركن معنوي:** هو اتجاه نية الموظف إلى تملك الشيء الذي بحوزته.

ت. **ركن مفترض:** هو توفر صفة الموظف العمومي.

وتنص المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل موظف عمومي يختلس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء ذات قيمة أخرى عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.[3]

3- جريمة إتلاف الأملاك العمومية:

فتحمى السندات والسجلات العامة ضد خطر الإتلاف والتشويه أو التبديد من أماكن حفظها بالمستودعات العامة للحفظ[4]، وتعاقب المادة 120 من قانون العقوبات ذلك بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية معتبرة كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش

[1]- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966.

[2]- بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية المالية العام، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 40.

[3] - بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية المالية العام، المرجع السابق، ص ص 37-34.

[4]- محمد فارق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 369.

وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.[1]

الفرع الثاني:

جرائم التخريب والحرق والاعتداء على الأملاك الوطنية.

تعتبر هذه الجرائم من أبرز الجرائم التي تقع على الأملاك الوطنية والمرتكبة من طرف الشخص العادي الذي تنتفي فيه صفة الموظف العام.

1- جرائم التخريب والحرق:

تحمى الأماكن المعدة للعبادة والنصب والتماثيل واللوحات المخصصة للمنفعة العمومية، والوثائق والأشياء التاريخية والأشياء المتعلقة بالثورة، ضد كل تخريب أو تشويه أو حرق، حيث تنص المادة 160 مكرر 8 من قانون العقوبات على إمكانية أن تصل العقوبة إلى الحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.[2]

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار على مبان أو مساكن أو بواخر إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، كما يعاقب القانون كل من أحرق مركبات أو طائرات أو سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص من عشرة إلى عشرين سنة. كما يعاقب بالسجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.[3]

2- التعدي على الطريق العام:

وتسمى بمخالفات الطرق إذ نص قانون العقوبات على العديد من المخالفات التي تتصل بها مثل ما جاءت به المادة 408 فيما يخص حرية الاستعمال العام "كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمال أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، وإذا نتج عن هذه الجريمة إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد.[4]

---

[1]- المادة 120 قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المواد 160 مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5، مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- المواد 395، 396، 396 مكرر قانون العقوبات.

[4]- بومزبر باديس، المرجع السابق، ص 116.

كما يعاقب بغرامة من مائة دينار جزائري إلى ألف دينار جزائري ويجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون.[1]

المطلب الثاني:

الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في قوانين أخرى.

ينص القانون 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية في المادة 39 منه على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وسير المصالح العمومية والمؤسسات و الهيئات العمومية وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون من الأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون.[2]

فالمشرع الجزائري بالإضافة إلى قانون العقوبات نص عبر عقوبات أخرى لحماية الأملاك الوطنية تضمنتها قوانين مختلفة ومتفرقة سنتناول منها قانون المياه وقانون المناجم وقانون الغابات.

الفرع الأول:

الحماية الواردة في قانون المياه وقانون المناجم.

تضمن القانونان العديد من المواد التي تعاقب على الاعتداء على الأملاك الوطنية المتمثلة في الموارد المائية والموارد المعدنية أو المتحجرة ومنجم الثروات وهذا بهدف ضمان حمايتها وهو ما أكدته المادة 74 و75 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم.

1- الحماية الواردة في قانون المياه:

حددت المادة 161 من قانون 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه الأشخاص الذين لهم الصفة القانونية في ضبط المخالفات المتصلة بالمياه كعنصر من عناصر المال العام "تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 أعلاه".[3]

ويمنع استخراج مواد الطمي بأي وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان إلا بترخيص يمنح في إطار نظام الامتياز، وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من

[1]- بومزبر باديس، المرجع السابق، ص 117.

[2]- المادة 39 قانون 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[3]- بومزبر باديس، المرجع السابق، ص 119.

مائتي ألف دينار جزائري إلى 2 مليون دينار جزائري، ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

كما يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار واليناابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان، وحظر المشرع وضع المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، ورمي جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والأماكن القريبة من الآبار واليناابيع وأماكن الشرب العمومية، وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب بالحبس من(1) سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.[2]

ويخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، إنجاز الآبار أو حفر أو استخراج المياه الجوفية وإنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري وبناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية وإقامة كل المنشآت، أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية حسب نص المادة 75 من قانون المياه، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري كل من يخالف ذلك، ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.[3]

2- الحماية الواردة في قانون المناجم:

يؤهل أعوان شرطة المناجم بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع على المواد المعدنية أو المتحجرة بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية وهذا حسب نص المادة 144 من قانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم، كما تنص المادة 145 من نفس القانون على معاقبة "كل من يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري.[4]

ويعاقب كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال، دون الاعتبار للمنع المنصوص عليه في المادة 50 من قانون المناجم بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى 02 مليون دينار جزائري حسب المادة 147 من هذا القانون، وتطبق نفس العقوبة على صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض.

[1]- المواد 14 و 168 قانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 2005.

[2]- المواد 46 و 172 قانون 05-12 المتعلق بالمياه.

[3]- المواد 75 و 174 قانون 05-12.

[4]- المواد 144-145 قانون 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية العدد 18، بتاريخ 20 مارس 2014.

كما وفر المشرع الجزائري الحماية للمنشآت والتجهيزات المستعملة في البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية وهي المحطات العائمة والسفن البحرية المشاركة في البحث والاستغلال والآليات الأخرى، ويعاقب كل من يقوم بنشاط منجمي للبحث والاستغلال في المجالات البحرية الجزائرية دون ترخيص منجمي بالحبس من 1 سنة إلى 3 ثلاث سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى ثلاث ملايين دينار جزائري.[1]

الفرع الثاني:

الحماية الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات.

الغابات جزء من الأملاك الوطنية ، وتملك الإدارة المسيرة للغابات وكذا الوالي ورئيس البلدية صلاحيات السلطة العامة لترقيتها والحفاظ عليها ومنع كل عمل يضر بها باستعمال صلاحيات الضبطية الإدارية العامة والخاصة وكذا ضبطية المحافظة على الأملاك الوطنية التي تختص بها إدارة الغابات، فالمادة الأولى من القانون 84-14 المتعلق بالغابات تهدف لحماية الأملاك الغابية بنصوص خاصة، فينبغي أن يسبق استخراج المواد من الغابات ترخيص مقابل دفع أتاوى لإدارة أملاك الدولة، وفي حالة مخالفة هذه القواعد يتعرض الفاعل للمسؤولية الجزائية، وعليه نجد المادة 74 من قانون الغابات تقرر عقوبة الغرامة من ألف إلى ألفي دينار جزائري للقنطار الواحد من الفلين المستخرج من الغابات بطريق الغش، وفي حالة العود ترفع العقوبة إلى الحبس من خمسة عشر يوم إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة، ويعاقب أيضا كل من قام باستخراج الأحجار أو الرمل أو المعادن أو التراب من الغابات بدون ترخيص بغرامة من ألف دينار جزائري إلى ألفي دينار جزائري للعربة الواحدة، وفي حالة العود يمكن أن يتعرض الفاعل للحبس من خمس إلى عشر أيام مع مضاعفة الغرامة، كما تصادر جميع المواد المستخرجة أو المنزوعة.[2]

إذا كان استخراج المواد من الأملاك الغابية ممنوعا إلا بترخيص، فإن تفريغ أو وضع أو ترك كل ما من شأنه أن يسبب حريقا، يعرض الفاعل لعقوبة الغرامة من مائة دينار جزائري إلى ألفي دينار جزائري وفي حالة العود يمكن أن يحبس لمدة عشر أيام مع مضاعفة الغرامة حسب المادة 86 من قانون الغابات، ولم يكتف المشرع بتقرير العقاب عن كل مساس بالغابة وثرواتها فحسب، بل أسس المسؤولية الجزائية ضد الممتنع عن إنقاذ الغابة من الحريق، فيعاقب بغرامة من مائة دينار جزائري إلى خمسمائة دينار جزائري كل من يمتنع بدون عذر عن المشاركة في مكافحة حريق الغابة متى طلبت منه ذلك السلطة المختصة، وفي حالة العود يتعرض للحبس من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما مع مضاعفة الغرامة، والأضرار

[1]- المواد 147، 161، 174 قانون 14-05 المتعلق بقانون المناجم.

[2]- بومزبر باديس، المرجع السابق، ص 117.

التي تصيب المشاركين في مكافحة حريق الغابة تخول لهم الحق في مطالبة الدولة بالتعويض بمقتضى المادة 20 من قانون الغابات ويسمى هذا النوع من المسؤولية في القانون الإداري بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر.[1]

[1]- بومزبر باديس، المرجع السابق ، ص 118.

خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة لما سبق فإن المشرع الجزائري نص على ثلاث آليات لحماية الأملاك الوطنية هي: الحماية الإدارية، والحماية المدنية، والحماية الجزائية، حيث أنه خص الأملاك الوطنية بحماية خاصة أقرها القانون المدني وهي عدم قابلية التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها باعتبار أن الأملاك الوطنية مخصصة للنفع العام و مرتبطة بالمصلحة العامة ، و فرض على الادارة مجموعة من الالتزامات من شأنها حماية هذه الأملاك من الاعتداءات التي يمكن أن تمسها سواء من الادارة نفسها أو من الجمهور المستعمل و تتمثل في واجب جرد الأملاك الوطنية و صيانتها و المحافظة عليها و مراقبة استعمالها، و أحاطها كذلك بحماية جزائية اذا تم الاعتداء عليها ، غير أنه رغم تعدد القوانين والتنظيمات التي تناولت هذه الحماية إلا أنها لم تحقق الفعالية المطلوبة على أرض الواقع، فهذه الحماية تظل ناقصة خاصة مع تزايد الاعتداءات على الأملاك الوطنية في ظل غياب السلطات المعنية .

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالأملاك الوطنية وخصها بجملة من المبادئ والقواعد أو الضوابط القانونية التي تحدد كيفية تسييرها وحمايتها لكنه فرق بين نوعين من الأملاك الوطنية العمومية والخاصة ، تطبيقا للمواد الواردة في التعديل الدستوري 16_01 لا سيما المواد 18 ، 19 و 20 ونتج عن هذا التصنيف تباين في التعامل مع كل نوع من الأملاك وتجلى ذلك في القانون 90-30 وتعديله سنة 2008 الذي جاء مواكبا للتغيرات الاقتصادية المتمثلة في التعمق في الاتجاه نحو الاقتصاد الحر التنافسي، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال تقليص المشرع أو تخفيفه لوطأة احتكار الدولة لتسيير الملك العام، فمنح تسيير هذا الملك ولو جزئيا للمتعاملين العموميين والخواص، فأصبح تسيير الملك العام إما عن طريق الدولة نفسها أو عن طريق منح الخدمة العمومية بواسطة عقد الامتياز مع المحافظة على المبادئ العامة كعدم قابلية الملك العمومي للحجز ، وعدم قابلية التقادم وعدم قابلية التصرف حماية للملك العام وهذا ما نعبر عنه بتمتعه بالحماية الخاصة.

أما فيما يخص التعامل مع الأملاك الوطنية الخاصة فقد سعى المشرع إلى تثمينها لتمتعها بوظيفة امتلاكية ومالية، فالتعديل الجديد قلص من عمليات التنازل إلى أبعد الحدود ، وعوضها بمنح إيجارات طويلة المدى.

وفيما يتعلق بالحماية لهذه الأملاك فهي متعددة ومتنوعة تحكمها نصوص قانونية، ولم تقتصر على الأملاك العمومية فقط وامتدت هذه الحماية لتشمل الأملاك الوطنية الخاصة والتي قرر المشرع صراحة عدم جواز اكتسابها بالتقادم او الحجز عليها وحرم التعدي عليها، كما قيد حق السلطة الإدارية في التصرف فيها أو تأجيرها ، وأعطى للدولة حق التنفيذ المباشر وإزالة التعدي عليها وتحصيل ما يتسحق من أجر أو ثمن على هذه الأملاك بالطرق الجبرية.

والملاحظ أن المشرع فقد وفق إلى أبعد الحدود في تحقيق الأهداف التي سطرها وهو يضع المشروع التمهيدي لتعديل القانون 90-30 والمتمثل في:

- التكفل بإلغاء الاحتكار على تسيير الأملاك الوطنية،
- إدخال إمكانية تأسيس حقوق عينية على المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري المنجزة فوق الأملاك العمومية الاصطناعية والأملاك العمومية للموارد والثروات الطبيعية.
- توسيع منح الامتياز على الأملاك العمومية للموارد إلى بناء المنشآت عن طريق التعاقد.
- إدخال إمكانية منح إيجارات طويلة المدى على الأملاك الخاصة وتثمينها بالبيع بالتراضي إلا في حالات استثنائية ومبررة قانونا.
- إلغاء الأحكام التي تجاوزها الزمن أو التي لم تعد تتماشى مع الواقع القانوني والاقتصادي الحالي.

ورغم هذا فإن النصوص التي تحكم الأملاك الوطنية في الجزائر تعرف بعض القصور وتعتريها بعض النقائص كما أنها كثيرة ومتعددة ووضعت في أزمة متفرقة ولا تساير التطورات المتلاحقة.

وفي الأخير من أجل تفادي المشاكل المطروحة واستغلال أمثل للأملاك الوطنية وفقا للشروط التي تعزز دور الأملاك العمومية في تلبية حاجيات الجمهور ودعم الاقتصاد الوطني ، فإنه آن الأوان أن يتدخل المشرع لرد الاعتبار للأملاك الوطنية بشكل عام ، بإزالة كل العوائق التي تعوق استغلاله بالشكل المطلوب وذلك بالأخذ ببعض الاقتراحات المتواضعة والتي نختصرها فيما لي :

- توعية الجمهور المستعمل والمستغل بأهمية الأملاك الوطنية وضرورة الحفاظ عليها.
- تحيين القوانين المنظمة للأملاك الوطنية وجمعها ليسهل الاطلاع عليها.
- خلق الآليات وأجهزة متخصصة أكثر فاعلية لتسيير وتنظيم ومراقبة الأملاك الوطنية .
- العمل على الإحصاء الشامل، والدقيق لمكونات الأملاك الوطنية، وذلك بإعادة بعث عملية الجرد العام لهذه الأملاك.
- ضرورة تحصيل إتاوات استغلال الأملاك الوطنية العمومية بكل الطرق المتاحة قانونا.

بعد تقديم هذه الاقتراحات البسيطة ، يمكن القول أن الحماية الأفضل للأملاك الوطنية لا تكون بالنصوص القانونية وحدها فقط مهما كثرت النصوص والقواعد القانونية ودرجة قوتها، بل تكمن في مدى الوعي والحفاظ عليها من طرف الجمهور المستعمل والمستغل لها مباشرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.
2. أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001.
3. أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
4. عادل العلي، المالية العامة و القانون المالي الضريبي، إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.
5. عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 1987.
6. علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري الجزء الثاني، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، د ت.
7. ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002.
8. محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003.
9. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
10. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري.
11. نزيه كبارة، الملك العام و الملك الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى طرابلس، بيروت.
12. نواف كنعان، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

ب- المذكرات والأطروحات الجامعية:

1. بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، 2012-2013.

2. جباري فتيحة، ضمانات حماية الأملاك العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، منشورات قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009/2008.
3. خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2013-2014.
4. حليتيم العمري، الأموال العامة ومعايير تمييزها مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
5. الطالب حتوت، النظرة على المركز القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2009.

د- النصوص القانونية:

- **دستور:**

1.دستور سنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 2016/03/07.

- **القوانين:**

1. قانون العقوبات الجزائري.
2. القانون المدني الجزائري.
3. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 الصادرة في: 2008/04/23.
4. قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل و المتمم بموجب الأمر 9-26 مؤرخ في 25 ديسمبر الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 1995/11/18.
5. قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنيةج.ر.ع52 ،بتاريخ20 ديسمبر1990.
6. قانون 91-2 مؤرخ في 08 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية، العدد 02، بتاريخ 09 يناير 1991.
7. قانون رقم 91-11 مؤرخ في 1991/04/27، الذي ينظم إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 1991، و المرسوم التنفيذي 93-186، مؤرخ في 1993/07/27 الجريدة الرسمية، العدد 51 لسنة 1993.

8. قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 2008/08/13، المعدل و المتمم للقانون رقم 90-30.
9. قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 2011.
10. قانون 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية العدد 18، بتاريخ 20 مارس 2014.
11. قانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 2005.

- **الأوامر:**

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966.
2. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

- **المراسيم الرئاسية:**

1. مرسوم رئاسي رقم 01/16 المؤرخ في جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 2016/03/07.
2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي 91-454 المتعلق بإدارة و تسيير الأملاك العامة و الخاصة التابعة للدولة.
2. المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1995.
3. المرسوم التنفيذي 95-55 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 1995.
4. المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012/12/19 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012..

5.المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 24 ديسمبر 1991.

- **القرارات :**

1.قرار وزارة المالية، المؤرخ في 4 فيفري 1992 المحدد للنموذج بطاقة تعريف العقارات و كيفيات إعدادها.

فهرس المحتويات

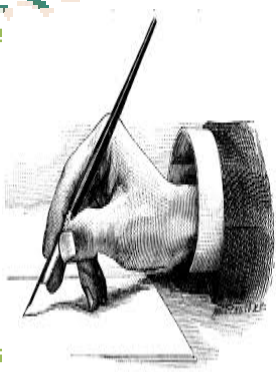

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: الإطار القانوني للأملاك الوطنية	
تمهيد	8
المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية	9
المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية	9
المطلب الثاني: أنواع الأملاك الوطنية	10
الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية	10
الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة	13
المبحث الثاني: طرق تكوين وتسيير الأملاك الوطنية والتصرف فيها	17
المطلب الأول: طرق تكوين الأملاك الوطنية	17
الفرع الأول: طرق تكوين الأملاك الوطنية العامة	17
الفرع الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة	20
المطلب الثاني: كيفية تسيير أملاك الدولة	26
المطلب الثالث: كيفية التصرف في الأملاك الوطنية	27
الفرع الأول: الأملاك العقارية.	28
الفرع الثاني: الأموال المنقولة	30
المبحث الثالث: استعمال الأملاك الوطنية	31
المطلب الأول: الاستعمال الجماعي العام	31
الفرع الأول: مبدأ الحرية	31
الفرع الثاني: مبدأ المساواة	32
الفرع الثالث: مبدأ المجانية	32
المطلب الثاني: الاستعمال عن طريق المرافق العامة	32
الفرع الأول: الاستعمال بواسطة المرافق العامة الإدارية	33

الفرع الثاني: الاستعمال بواسطة المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري	33
المطلب الثالث: الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية	33
الفرع الأول: الاستعمال الخاص بواسطة رخصة قرار إداري	34
الفرع الثاني: الاستعمال الخاص بواسطة عقد	34
خلاصة الفصل الأول:	36
الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية الأملاك الوطنية	
تمهيد	38
المبحث الأول: الحماية المدنية للأملاك الوطنية	39
المطلب الأول: عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية	39
الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية	40
الفرع الثاني: استثناءات مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية	41
المطلب الثاني: مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم	42
الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم	42
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم	42
المطلب الثالث: مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية	44
الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية	44
الفرع الثاني: نتائج مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية	44
المبحث الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية	46
المطلب الأول: جرد الأملاك الوطنية	46
الفرع الأول: تعريف الجرد وأنواعه	46
الفرع الثاني: إجراءات عملية الجرد	48
المطلب الثاني: صيانة الأملاك الوطنية و المحافظة عليها	49
الفرع الأول: الوسيلة القانونية	49
الفرع الثاني: الوسيلة المادية	50
المطلب الثالث: الرقابة على استعمال الأملاك الوطنية	51
الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في الرقابة على الأملاك الوطنية	51
الفرع الثاني: دور الهيئات الإدارية المحلية في الرقابة على الأملاك الوطنية	52
المبحث الثالث: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية	54
المطلب الأول: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في قانون العقوبات	54
الفرع الأول: جرائم الإهمال واختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية	54

الفرع الثاني: جرائم التخريب والحرق والاعتداء على الأملاك الوطنية	56
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في قوانين أخرى	57
الفرع الأول: الحماية الواردة في قانون المياه وقانون المناجم	57
الفرع الثاني: الحماية الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات	59
خلاصة الفصل الثاني	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	66
فهرس المحتويات	71
الملخص	

ملخص:

تمثل الأملاك الوطنية مجموع الحقوق العقارية والمنقولة التي تمتلكها الدولة وجماعاتها الإقليمية، لتلبيه حاجياتها الخاصة أو تضعها تحت تصرف الجمهور بصفه مباشرة، أو بواسطة المرافق العمومية وذلك لتحقيق المنفعة العامة.

وقد حظيت الأملاك الوطنية بنظام قانوني مميز، سواء من حيث الإطار القانوني المنظم لها، أو من حيث توفير الحماية القانونية اللازمة التي تتناسب مع طبيعتها، فقد نص المشرع هذه الحماية بموجب الدستور، وجعلها واجب على الدولة والأفراد، وكفلها بحماية أقرها القانون المدني، ممثلة في عدم جواز التصرف في هذه الأملاك أو تملكها بالتقادم، أو الحجز عليها، ونص على مجموعة من القواعد والإجراءات تقع على عاتق الإدارة والأفراد تضمن لها الحماية الادارية، وكذلك خصها بحماية جزائية في قانون العقوبات، وقوانين أخرى تحميها من كل اعتداء يقع عليها.

الكلمات المفتاحية: الأملاك الوطنية - الأملاك الوطنية العمومية - الأملاك الوطنية الخاصة - الحماية المدنية - الحماية الإدارية - الحماية الجزائية.

Abstract:

National property represents the whole real estate and movable rights that the state and its regional groups possess, in order to fulfil its own needs or to put them at the disposal of the public directly, or through public utilities, in order to achieve the public benefit.

National property has enjoyed a distinct legal system, both in terms of the legal framework that regulates it, or in terms of providing the necessary legal protection that is corresponding with its nature. It is not permissible to dispose of this property or own it by prescription, or to seize it, and it stipulated a set of rules and procedures that are the responsibility of the administration and individuals that guarantee administrative protection, as well as allocating it to criminal protection in the penal code, and other laws that protect it from every assault.

key words: National property – Public national property - Private national property - Civil protection - Administrative protection - Penal protection.